مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (09) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة: 2025
OPEN ACCESS

العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية

The violence against children in light of international conventions and Iraqi laws

المدرس المساعد (ماجستير في القانون المقارن): أكرم زاده الكوردي*

محقق قضائي الأطفال في محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان) ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/11؛ تاريخ القبول: 2025/09/30

ملخص:

يتناول هذا البحث العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية، الغرض منه هو بيان المواثيق الدولية والقوانين العراقية التي تعالج العنف ضد الأطفال، ومدى استيعابهما لأحكامه، ومعرفة فيما إذا كان هناك انسجام أو تعارض بين المواثيق الدولية والقانون العراقي بصدد موضوع الدراسة، وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والنقدي.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث، هي: وجود عدّة مواثيق دولية تصدّت لموضوع العنف ضد الأطفال، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المشرع العراقي عالج هذا الموضوع من خلال أكثر من قانون، وقد حاولت المواثيق الدولية والقوانين العراقية استيعاب كافة الأحكام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، لكن كليتهما تعانيان فراغ تشريعي، كما أن القوانين العراقية كانت على انسجام وتوافق كبير مع المواثيق الدولية، سوى تعارض المادة (41) من قانون العقوبات التي تجيز تأديب الأطفال مع المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، واختتم البحث بعدد من التوصيات موجهه للمجتمع الدولي والمشرع العراقي، واقتراح نص بديل للمادة (41).

الكلمات المفتاحية: الطفل، العنف، المواثيق الدولية، القانون العراقي.

Abstract:

This research deals with the violence against children in the light of international conventions and Iraqi laws. Its purpose is to show the international conventions and Iraqi laws that address the violence against children and the extent to which they include its provisions, and to find out whether there is harmony or conflict between international conventions and Iraqi law regarding the subject of the study. To achieve this, the researcher used the inductive, analytical, and critical approach. The most important results reached by the research are: the existence of several international conventions that address the issue of violence against children, some of which are specific to children's rights and others are general and related to human rights. The Iraqi legislator also addressed this issue through more than one law. The international conventions and Iraqi laws have attempted to accommodate all provisions related to violence against children, but both of them suffer from a legislative loophole. Moreover, the Iraqi laws were in great harmony and agreement with international conventions, except for the conflict between article (41) of the Penal Code, which allows the discipline of children, with article (19) of the Convention on the Rights of the Child 1989, and article (33) of the Arab Charter for Human Rights 2004, The research concluded with a number of recommendations directed to the international community and the Iraqi legislator, and proposing an alternative text to article (41)

Keywords: Child, Violence, International Instruments, Iraqi law.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الأطفال من أكثر فئات المجتمع هشاشة وضعفاً، بسبب بنيتهم البدنية الضعيفة وسهولة خداعهم لعدم اكتمال ملكاتهم العقلية، ولهذا فهم معرضون للمخاطر أكثر من غيرهم، ويعدّ العنف من أكثر الجرائم التي ترتكب بحقهم على مستوى العالم كله، فبموجب الإحصاءات العالمية تشكّل جرائم الإساءة للأطفال (30-60%) من جرائم العنف الأسري في العالم، كما جاء في التقرير الذي قدّمه الخبير (بالو سيرجيو) للأمم المتحدة أن ما يتراوح بين (80-98%) من الأطفال يتعرضون للعنف المنزلي، كما أن (20-65%) من الأطفال يتعرضون للعنف المدرسي([1])، وفيما يخص العراق، فإنه وحسب تقارير منظمة اليونيسيف لعام 2009 فإن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (2-14) سنة، وتم تأديبهم بواسطة العنف وصلت إلى (84%)([2]).

يظهر من هذه الأرقام بأن العنف أصبح ظاهرة عالمية غير مقتصرة على منطقة أو دولة معينة دون أخرى، بل تفشّت في كل دول العالم ومن ضمنها العراق، إذ يرى البعض بأن تعنيف الأطفال من قبل ذويهم في المجتمع العراقي أصبحت ظاهرة، وبات ثقافة انتقامية، ويرون بأن لهذه الظاهرة علاقة الطردية مع انتشار عوامل الفقر في المجتمع والأسرة، وحسب رأيهم فإن الحالات التي يتم تسجيلها لا تتوافق بتاتاً مع حجم هذه الظاهرة، وهذا يعود إلى عدم وجود دعائم الحماية الواقعية والحقيقية للطفل([3]).

المجتمع -المشرع- الدولي بدوره لم يبق مكتوف الأيدي أمام هذه الجريمة التي ترتكب بحق الأطفال، وإنما أصدر عدداً من المواثيق الدولية التي من خلالها تم حظر جميع أنواع العنف التي يتعرض لها الأطفال، أما المشرع المحلي ومن ضمنهم المشرع العراقي فهو الآخر حاول حماية الأطفال من هذه الجريمة من خلال قوانين أصدرها.

وعليه فإن الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أفكارنا، تتمثل في: **ما هي المواثيق الدولية التي أصدرها المشرع الدولي وتلزم أطرافها بتوفير الحماية للأطفال من العنف؟ ما هي القوانين التي أصدرها المشرع العراقي للغرض نفسه؟ وهل تستوعب تلك المواثيق الدولية والقوانين العراقية ذات الصلّة كافة الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من العنف؟ وهل جاء موقف القوانين العراقية منسجماً مع المواثيق الدولية بخصوص موضوع الدراسة أم بينهما تعارض؟**

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية، ويبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر لمعرفة فيما إذا كان هناك تناقض بين قوانينهم والمواثيق التي دولهم أطراف فيها، لغرض تعديل القوانين المحلية بما يوافق تلك المواثيق الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصّصة للعنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقانون العراقي، وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، لغرض الإجابة على إشكالية البحث.

نطاق البحث: العنف له أنواع وصور مختلفة، ونظراً لضيق نطاق البحث سوف نركّز على العنف المادي، والذي يسمى بالعنف الجسدي – أي البدني-، والعنف المعنوي، وستكون جريمة القتل، والجرائم الجنسية خارج نطاق هذه الدراسة، لكوننا سنخصّص لكل واحد منهما دراسة مستقلة.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: الإطار المفاهيمي للبحث، وفي الثاني سنتطرق إلى العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول العنف ضد الأطفال في العراق وموقف القوانين الوطنية من حمايتهم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لابدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف المصطلحات، وفيه سنتناول تعريف مصطلحي (الطفل) و(العنف) لغةً واصطلاحاً، أما الثاني فسنخصّصه لأنواع العنف وصوره.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات.

من أجل تعريف مصطلحي الطفل والعنف على نحو لا يشوبهما الغموض، سنخصّص لكل واحد منهما فرعاً مستقلاً نتناول من خلالهما حيثيات كل مصطلح بشكل مفصّل.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً: غلامٌ طَفل، إذا كان رَخْصَ القَدَمَيْن واليَدَين أي (ناعم، ليّن) الأطراف. والفِعْل: طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، مثل: رُخُوصة ورَخاصة. والطِّفلُ: الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها. وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْل، ولا فِعْل له لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة([4]).

أما **اصطلاحاً** فعرّف بأنه: "الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"([5])، كما عرّف أيضاً بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[6]. وعرّف أيضاً : "الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ"([7]).

أما **المشرّع العراقي**: فإنه لم يعرّف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير، والحدث، والصبي، والفتى، والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جمعيها تشير إلى أن المقصود بها أو المعنيّ بها هو الطفل، ومن هذه القوانين: القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين([8]).

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتنص على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث، فإن مصطلح (الصغير) تم تغيره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر، وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير، وحسب التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كوردستان كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره، وعليه فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر، ويحمل الجنسية العراقية، ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرّف الطفل بشكل واضح وصريح، واقترح المعهد على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "**طفل**" و "**أطفال**" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب.كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ومقيم في العراق"([9]).

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها، وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989([10]): "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية، وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده([11])، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد([12]).

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية، والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة بأن الأطفال هم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً([13])، وبدورنا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل، لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ.

في عام 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990([14])، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة، وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005([15])، فجاء مغايراً لموقف المواثيق السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "تعريف الطفل لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك لم يحدّد سنّاً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة، وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

ونختم كلامنا عن المواثيق الدولية بالقانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013([16])، إذ ورد في المادة (2) منه: "الطفل الذي يشمله هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عاماً، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا

القانون، وفي حالة وجود شك حول سن الرشد أو سن القصور، يجب افتراض سن القصور، ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع"، يلاحظ بأن هذا القانون يوصي بأنه في حالة الشك فيما إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد من عدمه، المفروض اعتباره قاصراً في هذه الحالة، وهذا ما نصّت عليه قانون الأطفال لبعض الدول ومنها كآيسلندا وكولومبيا([17])، وبدورنا نثمن الجهود العظيمة التي بذلت لوضع هذا القانون النموذجي، كما نرى بأن هذه التوصية في محلها، وإن العبارة التي وردت في آخر المادة لا تقل أهمية عنها، والتي هي "ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع".

تبيّن لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح **"الطفل"** في عدد من الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية، إلا أن أغلبها لم يعرّف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل، ولا نهاية فترة الطفولة([18])، وبدورنا نرجّح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً، وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال، ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح (العنف) لغةً واصطلاحاً.

العنف لغةً: عنُفَ بـ/ عنُفَ على يَعنُف، عُنْفًا وعَنافةً، فهو عَنيف، والمفعول معنوف به، وعنُف بولده/ عنُف على ولده: لامه وأخذه بشدَّة وقسوة بُغية ردعه وإصلاحه([19])، كما ورد في مختار الصحاح: العنف بالضم ضد الرفق، تقول عنف منه: عنف عليه بالضمن (عنفاً)، و(عنف) به أيضاً، و(التعنيف) التعبير واللوم([20]).

أما تعريف العنف اصطلاحاً، فله تعريفات عدّة وبدورنا سنقتصر على البعض منها: فقد عرّف بأنه: "نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين، وقد يكون مصحوباً في بعض الأحيان بانفعالات"، كما عرّف أيضاً بأنه "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد بها لألحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، وهو شكل من أشكال السلوك، ونتاج مأزق علائقي، بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في ذات الوقت الذي يصيب فيه الآخر لإبادته، فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر"([21])، وفي نفس المعنى عرّف بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب مختلفة لإلحاق الأذى بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين، أو أنه استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة الفرد"([22]).

المذكور أعلاه هو تعريف العنف بشكل عام، أما تعريف العنف ضد الأطفال فقد عرّف بأنه: "كل أشكال السلوك مباشرة أو غير مباشرة لفظة أو غير لفظة، ظاهر أو مستترة مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى، أو ضرر، أو سوء معاملة، أو إساءة للأطفال سواء أكان هذا الأذى جسداً، أم عاطفاً، أم إهمالاً، مما يترتب عليه آثار جسيمة ونفسية، واجتماعية، وتعليمية خطيرة، وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية"([23]).

كما ورد تعريف العنف ضد الأطفال في التقرير العالمي عن العنف والصحة 2002 بأنه "الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية المهدد بها، أو الفعلية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي أو من المرجح للغاية أن تؤدي الى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل، أو بقائه على قيد الحياة، أو نموه أو كرامته"([24]).

يفهم من التعريفات أعلاه بأن الطفل قد يكون معرضاً للعنف في أي مكان وزمان دون تعين، وإن أكثر الأماكن التي يتعرض فيها الطفل للعنف هي المنزل، أي داخل الأسرة، وهو ما يسمى بالعنف الأسري أو المنزلي، وقد تكون المدرسة ويسمى بالعنف المدرسي، وغالباً ما يكون بدافع التأديب، وهذا يدفعنا إلى تعريف مصطلحات أخرى وهي (العنف الأسري، العنف المدرسي، التأديب، والعقوبة البدنية).

يقصد **العنف الأسري**: "كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية، أو الجنسية، أو الأدبية التي ينشأ عنها أذى مادي أو نفسي المجرمة بقانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أو التهديد به لأي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر، أو بسبب ما يعتبر علاقة إعالة أو كفالة أو تبعية معيشية، سواء وقع الفعل، أو التهديد به داخل أو خارج المنزل"([25]).

كما عرّفت المادة (1/ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق العنف الأسري بأنه:" كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته".

أما **المشرع العراقي** فإنه لم يعرّف العنف الأسري، لكن وبموجب المادة (1/أولاً) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لعام 2019 الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب، فقد عرّفت العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي"، وقد عرّف العنف المدرسي بأنه: "ممارسة العنف بين المعلم والطفل، أو بين الأطفال أنفسهم"([26]).

أما **التأديب لغة**: أدَّبَ يؤدِّب، تَأْديبًا، فهو مُؤدِّب، والمفعول مُؤدَّب. أدَّبَ الغلامَ بمعنى: هذّبه وربّاه على محاسن الأخلاق (من أدَّب ولده صغيرًا سُرَّ به كبيرًا)، أدَّبَ المسيءَ: عاقبه وجازاه على إساءته وقوَّم عوجه (أدَّب الحاكمُ المسيئين/ المتهرّبين من الضرائب)([27])، أما اصطلاحاً فهو: "ترويض النفس وتعليمها ومعاقبتها على الإساءة وجمعها على الخير، وبذلك فهو تعريف قريب جداً من تعريفه اللغوي"([28]).

أما العقوبة (البدنية أو الجسدية) التي نوع من أنواع التأديب فقد عرّفت من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تعليقها العام رقم (8) لسنة 2006: بأنها "أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية، ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما"([29]).

تبيّن لنا فيما تقدّم بأن جميع التعريفات قد اتفقت على اعتبار أن كل الأفعال والسلوكيات والأنشطة التي تترتب عليها إلحاق الأذى بالطفل عنفاً أيّاً كانت نوعية الأذى مادياً كانت أو معنوية، لكن وفي المقابل تبيّن لنا بأن بعض التعريفات لا تعتبر الفعل الذي أتى به المعتدي عنفاً ما لم يكن غير مشروعاً، وهذا يعني ضمناً بمشروعية تأديب الطفل إن كان مجاز قانوناً، وهذا ما نرجّحه لكون التأديب حق مشترك للطفل وولي أمره، نضيف إلى ما سبق، بأن تعريفات أخرى اشترطت أن يكون الفعل عمدياً وبذلك فإن الفعل غير العمدي لا يعتبر عنفاً، وبدورنا نقول لو أخذنا بهذا المعيار على نحو مطلق سوف يعرّض حياة الطفل

للخطر، لكن يمكن الاعتداد به إن كان المعتدي ولي أمر الطفل أو وصيّه لكونهما عادة أحد آباء الطفل، أو أقربائه المكلف بتربيته، أما إذا كان غيرهما فيمكن فيعد الفعل عنفاً وإن كان غير عمدي.

المطلب الثاني: أنواع العنف وصوره.

يُعدّ العنف بمختلف أشكاله من الظواهر السلبية التي تهدد أمن الفرد واستقراره النفسي والجسدي، وتنعكس آثارها على المجتمع بأسره. وتتعدد أنواعه وصوره بين المادي والمعنوي، بما يستدعي دراستها للوقوف على خطورتها وسبل الحد منها.

الفرع الأول: العنف المادي والعنف المعنوي.

بشكل عام العنف قد يكون مادياً أو معنوياً، **فالأول** يقصد به: "إلحاق الضرر بالوجود المادي للغير سواء في الجسد أو الحقوق أو المصالح، مما يهدد حياة الإنسان، ويكون بالضرب أو الاغتصاب أو القتل أو الحرق وغيرها"، أما **الثاني** فيقصد به: "هو جميع الضغوط النفسية التي تُمارس على الإنسان، للسيطرة على أفكاره وتصرفاته، ومبادئه الإنسانية، والعمل على الحد من حرية تفكيره، مما يتسبب في حدوث ضرر يطرأ على الناحية السيكولوجية للإنسان، مثل الشعور بالإهانة وانتهاك الكرامة، والشعور بالخوف وعدم الأمان"([30]).

وتُوضح لجنة حقوق الطفل، المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في تعليقها العام رقم (13) لعام 2011، أن جميع أشكال الأذى، أو الإساءة الجسدية، أو النفسية، بما في ذلك الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، ومن ضمنها الإساءة الجنسية، تُعدّ شكلاً من أشكال العنف، وتشير اللجنة إلى أن مصطلح "العنف" يُفهم في الاستخدام الشائع على أنه يقتصر على الإيذاء البدني و/أو المتعمد، إلا أنها تؤكد بقوة على أن استخدام هذا المصطلح في التعليق العام لا ينبغي تفسيره بأي شكل من الأشكال على نحو يقلل من خطورة الأذى غير المادي و/أو غير المتعمد، أو يقلل من أهمية معالجته، مثل الإهمال وسوء المعاملة النفسية([31]).

الفرع الثاني: العقوبة البدنية وصور العنف الأسري:

أما بخصوص أشكال العقوبة البدنية فترى اللجنة بأن "معظم أشكال هذه العقوبة تتمثل في ضرب الأطفال باليد، أو باستخدام أداة مثل السوط، أو العصا، ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش، أو القرص، أو العض، أو نتف الشعر، أو لكم الأذنين، أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق، أو الكي، أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة)، وبالإضافة إلى ذلك ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة، وبالتالي لا تتوافق مع الاتفاقية، وتشمل هذه الأشكال مثلاً العقوبة التي تقلل من شأن الطفل، أو تذله أو تشوه سمعته، أو تجعل منه كبش فداء، أو تهدده، أو تفزعه أو تعرضه للسخرية"([32]).

ونختم كلامنا عن صور العنف بما ورد في قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان العراق، إذ جاءت في المادة (2/أولاً) منه: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً، ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار

الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: 9. إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة. 10. الانتحار أثر العنف الأسري. 12. ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة".

يتّضح لنا فيما تقدّم بأن أي فعل أو نشاط أو سلوك ترتكب بحق الطفل، وتترتب عليه إلحاق الضرر به سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أي المعنوية يعدّ صوراً من صور العنف، ويمكن مساءلة المعتدي عنه قانوناً.

المبحث الثاني: العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية.

قبل دخول التفاصيل من المفيد أن نشير بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحمي حقوق الأطفال من خلال وضع المعايير لها، وبموافقة الحكومات الوطنية عليها، سواء بتصديقها أو الانضمام إليها تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوقهم، وبالتالي تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي في حالة خرقها لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات([33]).

وعن مدى اهتمام المجتمع الدولي بشأن العنف ضد الأطفال، فنود الإشارة بأنه وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (56/138) لسنة 2001، تم تعيين (باولو سيرجيو) في شهر شباط من عام 2003 كخبير من قبلها، وتم تكلفيه بإنجاز دراسة دولية شاملة حول العنف ضد الأطفال، وقدّم نتائج الدارسة عام 2006 للجمعية العامة في دورتها (61)، وقد تم ترجمتها إلى (12) لغة، ولأهمية النتائج التي توصلت إليها الدراسة فقد اعتمدت الجمعية في عام 2008 قرارها المرقم (62/641)، والذي بموجبه تم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص في أعلى مستوى، وتكليفه بمتابعة نتائج الدارسة وتوصياتها، وقد استجاب الأمين العام لهذه الدعوة وفي عام 2009 أعلن الأخير تعيين (مارتا سانتوس بايس)، بصفة (الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال)، وتوّلت منصبها في أيلول 2009، وتقّدم الممثلة المذكورة تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام، وتترأس فريق العمل الأممي المشترك المعني بالعنف ضد الأطفال، وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع طائفة واسعة من الشركاء، داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة([34]).

على أيّة حال، عند قراءتنا لمصادر ومراجع هذه الدراسة تبيّن لنا بأن المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الطفل على نوعين، مواثيق دولية خاصة بالأطفال وحدهم، وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، يستفيد منها الطفل كونه إنساناً، وبناءً على ذلك سوف نتناول عنوان هذا المبحث من خلال مطلبين. في **الأول**، سنتطرق إلى حق الطفل في الحياة على ضوء المواثيق الدولية العامة، وفي **الثاني** سنشير إلى حقه هذا على ضوء المواثيق الدولية الخاصة بالأطفال.

المطلب الأول: العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية العامة.

يشكّل العنف ضد الأطفال انتهاكًا صارخًا لحقوقهم الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية، ويهدد سلامتهم الجسدية والنفسية، وقد أولت هذه المواثيق اهتمامًا خاصًا بحمايتهم، مؤسِّسةً إطارًا قانونيًا عالميًا يجرّم مختلف أشكاله وصوره.

الفرع الأول: الإطار العام للمواثيق الدولية وحماية الطفل من العنف.

الأطفال كأفراد عاديين ينتفعون من اتفاقيات حقوق الإنسان جميعها، إذ ورد في التعليق العام رقم (5) لسنة 2003 للجنة حقوق الطفل بأنها تؤكد أن المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على جميع الأشخاص دون سن (18) سنة([35])، وبالنتيجة فلهم الحق في التمتع بكل الحقوق المدرجة فيها، بمعنى إنهم يتمتعون بجميع حقوق الإنسان المعترف فيها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس فقط بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالأطفال([36]).

كما هو منهجنا سنبدأ بتناول المواثيق الدولية حسب الترتيب الزمني، دون معيار آخر، وذلك لإظهار التطور التشريعي بخصوص حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، كما أن لتاريخ صدور المواثيق عادة يكون له ترابط وتزامن مع الأحداث التي ترتبت عليها صدور الميثاق، ولهذا نرى اعتماد المقياس الزمني له فوائده الخاصة.

سنبدأ هذا المطلب **بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام** 1948 ، الذي يعتبر أهم ميثاق دولي على مستوى العالم والأوسع انتشاراً كذلك، ورغم أنه ميثاق غير ملزم لدول العالم لكونه مجرد إعلان، إلا أن جميع المواثيق الدولية التي صدرت بعده استفادت من نصوصه، وفيما يخص موضوع دراستنا فقد ورد في المادة (3) منه: "لكل فرد حق في...الأمان على شخصه"، كما جاء في المادة (5) منه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وبموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950، إن تدّخل شخص لتأمين الدفاع عن شخص آخر معرض لعنف غير شرعي، وتسبب ذلك في موت الشخص المعتدي لا يعتبر ذلك انتهاكاً لحق الشخص في الحياة مادامت الحالة تعتبر من ضمن حالات الضرورة الملجأة، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على عدم جواز العنف غير المشروع، وفي الوقت نفسه يشير ضمناً على جواز العنف إن كان مشروعاً، وهذا لن يكون إلاّ بموجب الشرع أو القانون، كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها، حرّمت التعذيب وجميع المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية اللاحقة وتطور الحماية من العنف.

انتقالاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي يعدّ ميثاقاً دولياً ملزماً للدول الأطراف فيه ومنها دولة العراق التي صادقت عليه عام 1971، سنجد بأنه خصّص البعض من مواده لحماية الإنسان من العنف، منها المادة (7) إذ وردت فيها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

يلاحظ بأن هذه المادة صارت مبدأً مقبول دولياً، إذ من النادر أن تجد ميثاقاً دولياً له علاقة بحقوق الإنسان، وهو خالٍ منه، لكن ما نود التعليق عليها هو إنه وحسب المفهوم المخالف لنص المادة، فإن كانت المعاملة أو العقاب إنساني وغير قاسٍ ولم يحط بالكرامة الإنسانية عندها يكون مقبولاً، وهذا يجيز ضمناً تأديب الأطفال من قبل أولياء أمورهم والمسؤولين عن تربيتهم، وكذلك المعلمين والمدرسين.

ولغرض التعرّف على مضمون المادة أعلاه حسب ما جاء في التعليق العام المرقم (20) الصادر من قبل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في دورتها (44) لسنة 1992 إذ ورد فيه:

1-تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حماية كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية معًا، وتتحمل الدولة الطرف مسؤولية توفير الحماية اللازمة لكل فرد، عبر اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية المناسبة، لمنع أي أفعال محظورة بموجب هذه المادة، سواء ارتكبها أفراد بصفتهم الرسمية، أو الشخصية، أو خارج نطاق صفاتهم الرسمية، وفي هذا السياق أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد على التزام الدول الأطراف بتوفير وسائل فعالة لتمكين الضحايا من تقديم شكاواهم إلى الجهات المختصة، حتى لو كان الجاني يتصرف بصفة رسمية، مع ضمان مراجعة القضية من قبل هيئة قضائية أو إدارية، وتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الضحايا.

2-علاوة على ذلك، لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة لانتهاك المادة (7)، بغض النظر عن الأسباب، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن مسئولين أعلى أو سلطات عامة، وترى اللجنة أنه لا داعي لوضع قائمة محددة بالأفعال المحظورة أو التمييز بين أنواع العقوبات، والمعاملات المختلفة، إذ يعتمد ذلك على طبيعة الفعل وغرضه وشدته.

3-ولا يقتصر الحظر المنصوص عليه في المادة (7) على الأفعال التي تسبب الألم الجسدي فقط، بل يشمل أيضًا الأفعال التي تُلحق بالضحية معاناة نفسية، وترى اللجنة أن هذا الحظر يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبات الشديدة التي تُفرض كإجراء تأديبي أو تعليمي، وهذا يبيّن مدى صحة تعليقنا على المادة (7) حينما قلنا بأن المفهوم المخالف لها يجيز لولي أمر الطفل والمسؤول عن تربيه، وكذلك الكادر التدريسي استخدام العقاب ضد الطفل، إن كان بقصد تأديبه، وكان إنسانياً، وغير شديد ولم يحط بالكرامة، لأن اللجنة وفي تعلقيها هذه ترى شمول العقاب الشديد الذي يتّخذ بحق الطفل كتدبير تعليمي أو تأديبي بالحظر، بمعنى إن لم يكن العقاب شديداً عندها يكون مقبولاً وجائزاً.

4-وأخيرًا، تلاحظ اللجنة أن مجرد حظر أو تجريم هذه الأفعال لا يعد كافيًا لضمان تنفيذ المادة (7)، بل يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية، وإدارية، وقضائية، وإجراءات أخرى لمنع التعذيب، وسوء المعاملة والمعاقبة عليها في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، وإبلاغ اللجنة بهذه التدابير لضمان الامتثال لأحكام العهد([37]).

بعد مضي ثلاث سنوات فقط، أي في سنة 1969 أصدرت الدول الأمريكية (**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**)، هذه الاتفاقية كبقية المواثيق الدولي لحقوق الإنسان ركّزت على الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، وفيما يخص موضوع دراستنا، فهي الأخرى أكدّت على ما وردت في المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تناولناها قبل قليل، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها إذ جاءت فيها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة"، أما الفقرة الأولى من المادة نفسها فنصّت على: "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة"، وبذلك فإن جميع أشكال العنف التي من الممكن أن ترتكب ضد الطفل أصبحت محظورة بموجب الفقرة الأولى، لكن الفقرة الثانية يجيز تأديب الطفل من قبل ولي أمره أو المسؤول عنه، وكذلك للكادر التدريسي حسب المفهوم المخالف لنص الفقرة.

في عام 1981 وفي مدينة **بانجول** أصدرت الدول الإفريقية **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المعروف بـ(**ميثاق بانجول**)، وبموجب المادة الرابعة منه لا يجوز المساس بسلامة الشخص البدنية ولا المعنوية، إذ وردت فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"، لكن يفهم من النص بأنه إذا كان المساس بهذا الحق لم يكن تعسفاً فمقبول وجائز، أما المادة الخامسة من الميثاق فقد أكدّت على ما ورد في المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية، ولتجنب التكرار نحيل القارئ إلى ما سبق وأن تناولناها.

وأخيراً، فإن جامعة الدول العربية هي الأخرى كانت لها موقفها فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ اعتمدت مجلسها في أيار من عام 2004 (**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**)، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (33) لها صلة وثيقة بموضوع دراستنا إذ وردت فيهما: "2. تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة، وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً"([38]).

ما يلاحظ على هذه النصوص أنها لا تجيز العنف بكافة أنواعه وصوره ومن ضمنها العقاب البدني أو المعنوي، وحتى وإن كان لغرض التأديب، وذلك على خلاف بقية المواثيق الدولية التي سبق لنا وأن تناولناها.

نلخّص مما تقدم، بأنه وبموجب المواثيق الدولية العامة الخاصة بحقوق الإنسان التي تناولناها في هذا المطلب، فإن العنف بكافة أشكاله وصوره غير مسموح به ضد الإنسان، ومن باب أولى ضد الطفل الذي لا حول له ولا قوة، لكن أجيز ذلك ضمناً ومن باب الاستثناءً لولي أمر الطفل أو المسؤول عن تربيته، وكذلك لمعلميه ومدرسيه لغرض التأديب والتعليم، وبشروط وهي: أن يكون العقاب إنساني، وغير محط بالكرامة، وهذا ما عليه الشريعة الإسلامية، لكن الميثاق العربي، وعلى خلاف بقية المواثيق لم يجز ذلك لكونه نصّ صراحة على: "حظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل"، وكان الأجدر بالميثاق أن يسلك مسلك المواثيق الدولية الأخرى التي تجيز ذلك، لكون الدول العربية تتألف من شعوب مسلمة، وقد أجازت شريعتنا الحنفية تأديب الصغار بالشروط التي وضعتها الفقهاء، وذلك من أجل مصلحة الطفل، والوالدين، والمجتمع، وليس من باب الانتقام.

المطلب الثاني: العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية الخاصة الأطفال.

يشكّل العنف ضد الأطفال انتهاكًا مباشرًا لحقوقهم الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية الخاصة، والتي وضعت معايير واضحة لحمايتهم من جميع أشكاله، وتبرز أهمية هذه المواثيق في كونها إطارًا ملزمًا يوجّه الدول نحو ضمان بيئة آمنة تكفل للطفل النمو السليم والعيش بكرامة.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل وتفسيرات لجنة حقوق الطفل.

إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي صدر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (1386/د-14) عام 1959، يعد أول ميثاق دولي خاص لحماية حقوق الأطفال تصدره منظمة الأمم المتحدة بعد نشأتها، وهو ليس إلاّ امتداد لإعلان حقوق الطفل لعام 1924 الصادر من عصبة الأمم، لكن أوسع منه، وشمّل عدّة مبادئ، وفيما يخص موضوع دراستنا فقد جاء في المبدأ التاسع منه: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال"، وهكذا فإن نص هذا المبدأ وبكلمات موجزة استطاع تجريم جميع أعمال العنف التي قد ترتكب ضد الأطفال، ولم يحصرها في زاوية معيّنة، وهذا موقف حسن.

أما أهم ميثاق دولي خاص بحقوق الأطفال وملزم للمجتمع الدولي هو **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، حيث صادق عليه جميع دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، إذ ورد في مقدمتها "وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جوٍ من السعادة والمحبة والتفاهم، كما وردت في المادة (2) منها: "2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

أما المادة (3) منها فتنص على: "2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، 3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير

التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

هناك من أشار بأن النصوص أعلاه تشير بكل وضوح إلى دور الدولة في الحفاظ على الأسرة وحمايتها ومساعدتها مراعية في ذلك حقوق الوالدين أولاً، وهم عماد الأسرة وأركانها كونهما أقرب صلة بالطفل، وبينهما لحمة من أقوى الصلات، وعليهما تقع مسؤولية تربية الطفل، وحمايته ورعايته وتأديبه وتقويمه وتوجيه سلوكه وتصرفاته بما يتفق مع الشرع وأنظمة المجتمع المدني، وللوالدين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، الحق كاملاً في تربية الطفل، ومنها تأديبه بكافة صوره وأنواعه([39]).

أما المادة (5) منها فتنص على: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

علّق (مغيرة) على هذا النص بالقول: تؤكد هذه المادة على دور الآباء أو القائمين على رعاية الطفل في توجيهه وإرشاده نحو حقوقه، بما في ذلك حقه في التأديب، والتعليم، والحماية من التشرد، والتمرد، والجريمة، والجهل، والمرض وغير ذلك، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توفير الحب والرعاية الأبوية الحانية منذ ولادته، بما يشمل تقويم سلوكه وتهذيبه، وتعليمه القيم الأخلاقية والعادات السلوكية الحميدة، مع مراعاة مراحل نموه الجسدي والعقلي والاجتماعي([40]).

وقد أكدت المادة (2/14) من الاتفاقية على هذا المفهوم أيضًا وهذا نصّها: "تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

أما لو انتقلنا إلى المادة (16) فسنجد بأنه قد وردت فيها: "1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، 2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"، يفهم من هذا النص بأنه ومن حقوق الطفل أن لا يتعرض لأي أنواع وصور التعذيب والإهانة غير المعترف بهم قانوناً، ومن ذلك الضرب المؤدي إلى ضرر جسدي ونفسي لا يقره القانون، وفي هذا الصدد يرى (مغيرة) بأن التأديب بالضرب المباح في حدود المصلحة غير مشمول بـ(التعسف) المذكور في النص أعلاه، لأن من حق الطفل على والديه تأديبه بما يضمن صلاح نفسه وعقله وجسده، حتى يكبر وينضج ويصبح قادراً على أهلية نفسه([41])، وهذا ما نرجّحه للعلّة نفسها، لكن المشكلة تظهر حينما ينص القانون على تجريم الفعل أو السلوك رغم أنه غير متعسف كالتأديب بالضرب غير المبرح إليه.

على أيّة حال، فقد كفّلت الاتفاقية حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف من خلال المادة أعلاه، كما وفرّت المادة (19) الحماية اللازمة للحق المذكور، وذلك بالنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل([42])، إذ جاءت فيها: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية، أو العقلية ،والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو

الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته([43])، 2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

يفهم من نص المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أن العنف يشمل كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية([44])، وهذا يعني بأن الاتفاقية قد منحت الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف، وتتناول على وجه التحديد ضرورة تدخل السلطات المعنية لحماية الطفل من الإهمال والقسوة التي يتلقاها من أبويه أو من يتولون رعايته([45]).

ولو انتقلنا إلى **تعليقات لجنة حقوق الطفل** على المادة (19) سيّتضح لنا بأن اللجنة تفسّر نص المادة المذكورة على أنها تجرّم جميع أنواع العنف ضد الأطفال مهما كانت الدوافع والأسباب، وسواء كان العنف خفيفاً أو شديداً وقاسياً، إذ ترى اللجنة: لا يمكن تبرير أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، فجميعها قابلة للمنع، وينبغي أن يسري مبدأ سيادة القانون على الأطفال تمامًا كما ينطبق على البالغين، وتعترف اللجنة بأن معظم حالات العنف تحدث في نطاق الأسرة، مما يستوجب التدخل وتقديم الدعم عندما يصبح الطفل ضحية للضغوط أو الأزمات التي تواجه الأسرة أو تنشأ داخلها.

كما تدرك اللجنة مدى انتشار العنف ضد الأطفال وخطورته في مؤسسات الدولة، وعلى يد الجهات الحكومية، بما في ذلك المدارس، ومراكز الرعاية، ودور الإقامة، ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، ومؤسسات العدالة، وهو عنف قد يصل إلى مستوى التعذيب وحتى القتل، إضافة إلى ذلك، تعي اللجنة العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة والقوات العسكرية الحكومية ضد الأطفال، وتؤكد اللجنة باستمرار أن جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة مهما هانت -أي مهما كانت خفيفة- فعبارة "**كافة أشكال العنف البدني أو العقلي**" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال([46]) .

يفهم من تعليق اللجنة بأن ما ذهب إليه البعض من جواز تأديب الطفل من خلال ضرب غير المبرح بموجب المادتين (3، 16)، غير مقبول حسب تفسير لجنة حقوق الطفل للمادة (19)، إذ أن مواد الاتفاقية تفسر بعضها بعضاً ولا يمكن الاعتماد على نص المادتين (3، 16) فقط للحكم بجواز تأديب الطفل من خلال ضرب غير مبرح وإن كان نصهما يشير إلى ذلك ضمناً، لكن يمكننا قبول هذا التوجه إذا قلنا بأن ما ورد في نص المادتين (3، 16) هو استثناء من الحكم المنصوص عليه في المادة (19) القاضي بعدم جواز العنف بكافة أشكاله.

ونظراً لأهمية سن الأطفال فإن اللجنة كانت لها تعليق خاص بخصوص العنف ضد الطفولة المبكرة على ضوء المادة (19) من الاتفاقية إذ جاءت في تعليقها العام رقم (7) لسنة 2005: غالبًا ما يكون الأطفال الصغار عرضة للإهمال وسوء المعاملة بمختلف أشكالها، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي، وغالبًا ما تحدث هذه الإساءات داخل الأسرة، مما قد يكون له أثر مدمر بشكل خاص، ونظرًا لضعفهم، فإن الأطفال الصغار هم الأقل قدرة على تجنب هذه الإساءات أو مقاومتها، كما أنهم غير قادرين على فهم ما يحدث لهم أو طلب الحماية من الآخرين، وتؤكد الأدلة القاطعة أن الصدمات الناتجة عن الإهمال وسوء

المعاملة تؤثر سلبًا على نمو الطفل، بما في ذلك نمو الأطفال في سن مبكرة جدًا، كما أن لها آثارًا يمكن قياسها على تطور الدماغ ونضجه([47]).

بعد بيان موقف اللجنة الواضح من عدم السماح باتخاذ العنف ضد الأطفال بكل صوره وأنواعه، وتحت أيّة ذريعة كانت، تطرقت إلى الآثار السلبية التي تتركه العنف على الأطفال في المدى القريب أو البعيد إذ جاءت في تعلقيها: "ثمة إقرار واسع النطاق بالعواقب الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، وتشمل هذه العواقب: الإصابة المميتة؛ والإصابة غير المميتة (التي يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة)؛ والمشاكل الصحية البدنية (بما في ذلك تأخر النمو، والإصابة في مرحلة لاحقة بأمراض الرئة، والقلب، والكبد، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي)؛ واختلال الإدراك (بما يشمل اختلال الأداء المدرسي والمهني)؛ والآثار النفسية والعاطفية (مثل الإحساس بالنبذ والإهمال، واختلال الروابط، والصدمات، والخوف، والقلق، وانعدام الأمن، وجرح الكبرياء)؛ والمشاكل الصحية النفسية (مثل القلق، والاكتئاب، والهلوسة، واضطرابات الذاكرة، ومحاولات الانتحار)؛ وأنماط السلوك التي تشكل خطراً على الصحة (مثل إدمان المخدرات، وممارسة الجنس في سن مبكرة)([48])".

ونختم كلامنا عن اتفاقية حقوق الطفل بالمادة (39) التي تلزم دول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا العنف لإعادة دمجهم في المجتمع إذ جاءت فيها: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني، والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته"، فإذا كانت هذه المادة تتناول مسألة إعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف فإنها وفي الوقت نفسه تتضمن أيضاً ما أكدّت عليها غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة([49]).

وتجدر الإشارة، بأن دولة العراق قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (3) لسنة 1994، وفي هذا الصدد يرى (**النعمان**) بأنه وقبل أن يصادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لم تكن شكاوى العنف ضد الأطفال تسجّل إلا نادراً، لأن كل ما كان يحتاج إليه الطفل من رعاية وعناية كانت متوفرة له من قبل أسرته ومؤسسات الدولة، لكن وبعد الاتفاقية وجد العراق أنها مفيدة، ونافعة، وتصب في تحسين الرعاية والعناية بالطفل، لاسيما أن معظم دول منظمة الأمم المتحدة قد صادقت عليها وتعمل ببنودها([50]).

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية والدولية الأخرى الخاصة بالأطفال.

في عام 1990 أي بعد عام واحد فقط من صدور اتفاقية حقوق الطفل صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وما جاء في بنود هذا الميثاق، ليس إلاّ تأكيد لما جاء في الاتفاقية المذكورة أعلاه مع تعديل بسيط ليوافق الأنظمة القانونية التي تطبّق في دول الأطراف، إذ وردت في المادة (10) منه: "لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي، أو غير شرعي في حياته

الخاصة في أسرته، أو في منزله أو في مراسلاته، أو التعدي على شرفه وسمعته، غير أن الأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال، وللطفل الحق في الحماية قانوناً من مثل هذه التدخلات أو التعديلات".

أما المادة (5/11) منه فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة عند خضوع الطفل للانضباط المدرسي، أو الأسري: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير المناسبة التي تكفل معاملة الطفل الخاضع للانضباط المدرسي أو لانضباط أبويه معاملة تتسم بالإنسانية، واحترام كرامة الطفل، وذلك بما يتمشى مع هذا الميثاق"، كما ورد في المادة (1/20) منه: "يكون الوالدان أو الشخص المعهود اليه رعاية الطفل مسؤولين في المقام الأول عن تربيته، وعن حسن تنشئته، وينبغي أن يراعوا الانضباط المنزلي، بما يضمن للطفل حسن المعاملة والكرامة والإنسانية"، يفهم من هذه النصوص بجواز تأديب الأطفال من قبل الكادر التدريسي، والآباء، وكذلك الشخص المسؤول عن رعاية الطفل، بشرط أن يتّسم بالإنسانية، ولا يحط بكرامة الطفل، بل واعتبر النص الأخير الوالدان والشخص المعهود إليه رعاية الطفل مسئولين في المقام الأول عن تربيته، وكما هو معلوم فإن التأديب يعتبر جزءًا من التربية من أجل استقامة سلوك الطفل، وقد يتضمن التأديب عقاب بدني غير مبرح، أو كلمات وعبارات خشنة بحق الطفل.

إذا كان الميثاق قد أجاز للمذكورين أعلاه بجواز تأديب الطفل بشروط، فإن المادة (1/16) منه كلّفت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية، والإدارية وغيرها لغرض حماية الطفل من جميع أنواع العنف، وإن كان المعتدي أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو شخص معهود إليه رعاية الطفل إذ جاءت فيها: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو المخزية، وخاصة التعدي، أو التعذيب البدني، أو الذهني، أو الإهمال أو إساءة المعاملة، بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضانته إلى قريب، أو وصي شرعي، أو سلطة مدرسية، أو أي شخص آخر يتولى حماية الطفل"([51])، يلاحظ بأن الوالدان لا يشملان بالنص إذ أعطى له الميثاق اعتباراً، كما أن حق تأديب الطفل في المادتين (11، 20) لا يتعارض مع نص المادة (16) لأن المحظور بموجب الأخيرة هو التعذيب البدني، والنفسي والمعاملة غير الإنسانية، والتأديب لا يتضمن مثل هذه الأفعال.

الدول الإسلامية أيضاً كانت لها موقفها بخصوص حقوق الطفل، ولهذا أصدرت الميثاق الدولي المسمى بـ (**عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005**)، يتضمن حقوق الطفل على ضوء الشريعة الإسلامية الحنفية الوسطية، وفيما يخص موضوع دراستنا فقد جاءت في المادة (4) منه على: تعمل الدول الأطراف على ما يلي: 2- احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقاً لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل، 3- إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد"، وفقاً لهذا النص فإن العنف أو الضرب الخفيف غير المبرح، والكلام الخشن غير المحط بالكرامة إن لجأ إليه الوالدين أو المسؤولين عن رعاية الطفل بقصد تربيته وتقويمه فلا تعتبر جريمة مادام موافق للقوانين والأنظمة المطبقة للدولة الطرف فيه، كما لا يجوز أن يتعرض الطفل للعنف بكافة أنواعه وصوره، حتى وإن كان منبعه الأعراف والتقاليد ما دامت تتناقض مع الشريعة الإسلامية، أو مع بنود هذا العهد، وهذا موقف حسن لأن كثيراً ما يكون العنف الذي يلجأ إليه الآباء أو المسؤول عن الطفل لغرض تأديبه يكون عنيفاً، ورغم ذلك يكون مقبولاً حسب العرف بينما الشريعة الإسلامية والقانون يرفضانه.

ما ذكرناه أعلاه أكدته المادة (2/9) إذ وردت فيها: "لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولمن يمثلهما شرعاً، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل"، كما أكدته المادة (1/11): "التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان، أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها"، بموجب النص الأخير التربية إن كانت سليمة فهي حق للطفل على والديه والمسؤول عنه، أما النص الأول فقد أعطى لهما حق الإشراف على هذه التربية، إن كان إشرافهما إشرافاً إسلامياً إنسانياً وهنا بإمكانهما تأديب الطفل، أما إن خلت التربية من أحد هذين الشرطين (الإسلام، الإنسانية)، عندها ليس لهما الحق في تربيته.

أما لو انتقلنا إلى المادة (2/6) منه فسنجد بأنها نصّت صراحة على حماية الطفل من العنف، ومن الإساءة في معاملته واستغلاله، وغير ذلك إذ جاءت فيها: "تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل، ونمائه، وحمايته من العنف، وسوء المعاملة والاستغلال، وتردي أحواله المعيشية والصحية"، كما أكدّت المادة (2/17) منه على إلزام دول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من "جميع أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال"، وهناك من علّق على هذه المادة بالقول: بأنها لا تحظر جميع أشكال العنف البدني والعقلي، ومن ضمنها العقاب البدني طبقاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وكذلك تعليقها العام رقم (8) لسنة 2006 الخاص بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتعليقها العام رقم (13) لسنة 2011 الخاص بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف([52])، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً من حق الوالدين والمسؤول عن رعاية الطفل في تعليم الطفل، وتأديبه إن كان إسلامياً وإنسانياً.

وأخيراً سنتطرق إلى حماية الطفل من أعمال العنف من خلال **القانون النموذجي للطفل (2013)** الذي يعدّ القانون الذي يحتذى به عند تشريع القوانين الخاصة بالأطفال، أو التي لها علاقة بهم، لكونه قانون تم إعداده من قبل خبراء دوليين على مستوى العالم، واستفاد هؤلاء الخبراء من النظام القانوني للعديد من دول العالم، وقد وتم تقديمه إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة في دورتها (62) التي انعقدت في عام 2013.

جاء في المادة (4/27/أ) منه: "يجب على الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء القيام بما يلي: توفير الإرشاد والتوجيه والدعم للطفل وتأهيله للاعتماد على نفسه، وتحمل مسؤوليات الحياة في المجتمع"، هذه المادة تنص صراحة على إلزام الوالدين والمسؤول عن الطفل بتربية الطفل من خلال توجيهه، وإرشاده لغرض تأهيله، والاعتماد على نفسه، لكن حينما يتعرض الطفل لخطورة العنف بصوره وأنواعه المختلفة، كلّفت المادة (2/28) الدولة بضرورة التدخل لحمايته، وإن كان المعتدي هو الوالدين أو المسؤول عن الطفل، إذ وردت فيها: "حيثما تُعرض الأسرة الطفل لخطر الإهمال، أو الإيذاء، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، أو تعرضه لأعمال تنطوي على استغلال، أو إساءة معاملة؛ تكون الدولة حينئذ مسؤولة عن حماية الطفل، وتضمن الرعاية البديلة المناسبة، أو الرعاية القانونية الدائمة، وفقًا للمواد (17–20) من هذا القانون، وعلى وجه التحديد يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء والاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة والاستغلال الاقتصادي وغيره من أشكال الاستغلال من جانب الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين أو الأوصياء".

ونختم كلامنا حول هذا القانون بالمادة (31) منه التي تنص على: "1- يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو أي من أنواع المعاملة أو العقاب القاسي، أو غير الآدمي أو المذل، 2- يُحظر تعريض الطفل للعقاب أو الأساليب التأديبية التي تحط من

كرامته، بما في ذلك كل صور العنف الجسدي والذهني، وغير ذلك من الأساليب التي من شأنها إذلال الطفل، تكون كل الأساليب والإجراءات التأديبية مقبولة وملائمةً لعمر الطفل وحالته الجسدية والعقلية ودرجة نضجه، 3- تَكفل وكالة حماية الطفل – بالتعاون مع لجان حماية الطفل – وضع: أ. برامج التثقيف والتوعية بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني. ب. برامج أساليب تدريبية للآباء تشجع سبل التربية غير المستخدمة للعنف في المنزل والمدرسة".

نعتقد أن السبب الذي دفع واضعي هذا القانون إلى تشريع هذه المادة هو أنه وعند اطلاعهم على القوانين الداخلية لدول العالم تبيّن لهم بأن مسألة تأديب الأطفال حتى وإن كان بدنياً متجذر في جميع شعوب العالم، ولهذا فليس هناك ثمة مجال للتهرب من ذلك وتجاهله، ولهذا تم إقراره، لكن المادة أعلاه تشترط أن لا يحط التأديب من كرامة الطفل وإذلاله، وهذا ما عليه الشريعة الإسلامية الغراء، والشيء الحسن الآخر الذي جاء به هذه المادة، هو إلزام (وكالة حماية الطفل) التي مؤسسة خاصة بالأطفال منصوص عليها في القانون، وبالتنسيق والتعاون مع لجان حماية الطفولة بضرورة وضع برامج توعية وتثقيف للآباء والمسؤولين عن تربية الأطفال، ومن ضمنهم المعلمين والمدرسين بشأن الآثار السلبية للتأديب البدني، وتدريبيهم على أساليب أخرى لا تستخدم فيها العنف.

في ختام هذا المطلب نقول: رغم إن القانون النموذجي ليس بميثاق دولي رسمي لكونه ليس بمثابة إعلان أو اتفاق أو عهد صادر من منظمة دولية أو مجموعة من الدول، لكنه جاء على نحو أفضل من جميع المواثيق الدولية التي تناولناها في هذا المطلب، لكونه لم يتم صياغته على نحو مثالي، بحيث تجاهل ما عليه الواقع، ولما يحتاجه الطفل من تربية وإرشاد، لعدم اكتمال ملكاته العقلية بعد، ومدى حاجته للتأديب إن اضطر والديه أو المسؤول عنه إلى ذلك ، على أن لا يحط من كرامته، كل ما ينقص هذا القانون بالنسبة لنا كدول إسلامية هو اشتراط أن تكون التربية التي يربيها الوالدين أولادهما عليها تربية إسلامية.

المبحث الثالث: العنف ضد الأطفال في العراق وموقف القوانين الوطنية من حمايتهم.

بموجب الإحصاءات والاستبيانات المسحية فإن العنف ضد الأطفال أصبح ظاهرة عالمية، ولم تعد تقتصر على دولة دون أخرى، وعليه فإن دولة العراق غير مستثنية منها، وقد انتشرت فيها هذه الظاهرة إلى حدٍّ ما، ولأجل التعرّف على تفاصيل هذه ظاهرة في العراق سنخصّص لها المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنخصّصه لموقف القوانين العراقية من الظاهرة لمعرفة مدى استيعابها لها والحدّ من انتشارها.

المطلب الأول: العنف ضد الأطفال في العراق.

يشكّل العنف ضد الأطفال في العراق ظاهرة مقلقة تتجذر في الممارسات الاجتماعية والثقافية، وتؤكدها الإحصاءات الرسمية والتقارير الدولية، وتبرز خطورته في آثاره السلبية على نمو الطفل الجسدي والنفسي، مما يستدعي جهودًا مؤسسية ومجتمعية جادة للحد منه.

الفرع الأول: واقع العنف ضد الأطفال في العراق وأسبابه.

تبيّن لنا من خلال تعريف العنف بأن له أشكال وصور مختلفة، فهو قد يكون بدنياً أو معنوياً، لكن العنف البدني، وخاصة الضرب يعد من ضمن الأنماط القديمة والحديثة في الوقت ذاته، والأكثر شيوعاً على مر التاريخ، والغرض منه قد يكون تأديب الطفل، وقد يكون الاعتداء عليه وتعذيبه، وقد استخدم العنف الجسدي لغرض التأديب في الكثير من الثقافات العالمية القديمة، ومن ضمنها المصريين القدماء، حيث كانوا يعتقدون بأن الإله (توت) الذي هو رب التعليم والمعرفة عندهم، قد أنزل إلى الأرض عصا التأديب، إضافة إلى ذلك فإن الإغريق أيضاً كانوا يؤمنون بالعقاب والجزاء في التربية، وقد أعطوا الحق للأب أن يقتل ابنه إذا استحال عليه إصلاحه([53]).

مجتمعنا العراقي غير بعيد عن هذه المجتمعات التي سمحت باستخدام العنف ضد الأطفال لأجل تربيتهم وتقويمهم، فضرب الأطفال عندنا تعد من الأمور الشائعة، والممارسة على كافة المستويات، وحتى في الحالات الشديدة التي تترّتب عليها إصابات جسدية، فلا تواجه بالرفض الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع إلاّ نادراً، وهذا دليل على تجذّر هذه الثقافة في مجتمعنا العراقي أيضاً([54]).

الفرع الثاني: الإحصاءات الرسمية والجهود المؤسسية لمكافحة العنف.

وتجدر الإشارة بأن لغة الأرقام هي خير دليل على بيان فيما إذا كانت هناك مشكلة أو ظاهرة من عدمها، ولهذا سنحاول هنا أن نذكر لكم أرقام بعض الإحصاءات التي تثبت وجود العنف ضد الأطفال في العراق، ونرى أنه من الأفضل الإشارة إلى الإحصاءات التي نشرتها مكتب هيئة رعاية الطفولة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية في تقريره الخاص حول (واقع حماية الطفل في العراق) عام 2011، إذ جاءت فيه:

1. **-بين عامي (2005 – 2007)**: فإن نسبة الأطفال الذين تم تأديبهم بواسطة العنف حسب تقارير منظمة اليونيسيف لعام 2009، وصلت إلى (84%)، وكان أعمارهم بين (2-14) سنة، كما أوضحت هذه التقارير بأن (65%) من هؤلاء الأطفال تعرضوا للعنف الجسدي فقط، و (15%) تعرضوا للتعنيف النفسي فقط، أما النسبة الباقية البالغة قدرها

(4%) فتعرضوا لكلا النوعين من العنف، كما تعرض (30%) منهم للضرب على الوجه والرأس والآذان، وبشكل مستمر وعنيف.

2. **–في عام 2006**: قام الجهاز المركزي للإحصاء بتنفيذ استبيان لعيّنة تتكون من (12789) طفلاً أعمارهم ما بين (2 – 14) سنة حول الأساليب التي استخدمت ضدهم لغرض تأديبهم داخل البيئة الأسرية، فكانت النتائج أن (83.7%) تعرضوا للعنف الجسدي أو النفسي، كما أن (30.2%) تعرضوا للعنف الجسدي القاسي، أما نسبة الأطفال الذين تعرضوا للعنف بين أعمار (5–9) سنة فقد وصلت إلى (86،7%)، وفيما يخص الأطفال الذين أعمارهم بين (10–14) سنة، فقد وصلت النسبة إلى (80,1%)[55].

3–كما نشر في موقع (Human Rights Watch) بأنه من خلال الاستبيانات التي أجريت **عام 2008** على (750) طفلاً يعودون لأسر في (9) مناطق من العراق، توصلت الدراسة إن نسبة العنف الأسري في ارتفاع، خاصة تجاه الفتيات، كما توصلت بأن (48٪) من المعلمين العاملين في مدارس المنطقة الجنوبية قاموا بتأديب الأطفال من خلال استخدام العنف البدني، وفيما يخص المنطقة الوسطى، فقد تبيّن بأن (83٪) من رسومات الأطفال كانت تعكس الصورة السلبية عن الحياة في المدرسة والمنزل والأحياء، وظهور دلالات كثيرة على وجود العنف([56]).

4–أما في عام 2009 فقد أجريت وزارة الثقافة العراقية مسحاً شمل (50) طفلاً فتوصل المسح بأن (40.8%) منهم تعرضوا للعنف الجسدي، و(33.3%) تعرضوا للتهديد بالعنف الجسدي، (22.6%) تعرضوا للإساءة اللفظية، و(32%) تعرضوا للتوبيخ، وفيما يخص العنف المدرسي فقد توصل المسح بأن (24%) من المعلمين يستخدمون العقاب الجماعي أي العنف الجسدي، بينما (18%) منهم يستخدمون الإساءة اللفظية، و(15%) منهم يستخدمون العقاب الجسدي القاسي بحيث يترك الكدمات على أجسادهم. وفي استبيان آخر أجرته باحثتان في دائرة إصلاح الأحداث/الكرخ (عن مظاهر العنف ضد الأطفال) فكانت النتائج أن (53%) من المودعين قد تعرضوا للعنف الجسدي الشديد([57]).

5–كما أنه ووفقًا للإحصاءات التي تم جمعها في **عام 2011** في إطار الجولة الرابعة من برنامج الدراسة المسحية العنقودية متعددة المؤشرات لليونيسيف (4MICS)، فإن (79٪) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (2 – 14) سنة تعرضوا للعنف الجسدي و/أو النفسي المنزلي، وقد تعرض (63.1%) منهم للعنف الجسدي، وترى نسبة (22.2%) من الأمهات ومقدمي الرعاية أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال، كما توصلت الدراسة أيضاً بأن (27.7%) من الأطفال تعرضوا للعنف الجسدي الشديد مثل، (التعرض للضرب، أو الصفع على الوجه أو الرأس أو الأذنين، أو ضربهم مرارًا وتكرارًا)؛ أما (74.8%) فتعرضوا للعنف أو العقاب النفسي كالصراخ أو الإهانة([58]).

6–وفي 2015، تبيّن من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها منظمة اليونيسف ووزارة التعليم للصفوف العراقية، أنّ (75%) من طلّاب الحضانة حتى الصفّ السادس من المرحلة الابتدائية تعرّضوا للضرب مرّة على الأقلّ.

وتشير آخر دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات (MISC) تعود الى ما قبل **2019** بأن (80.9%) من أطفال العراق الذين تتراوح أعمارهم بين (1–14) سنة قد تعرضوا لتأديب عنيف([59])، وهذا ما دفعت اليونسيف إلى التحذير من تبعات العنف المتمادي ضد الأطفال ووصفته بأنه بلغ مستويات خطيرة([60])، علماً، إنه وبحسب بيانات مجلس القضاء

الأعلى تم تسجيل 1606 دعاوى عنف ضد الأطفال عام 2019، أما في عام 2021 فقد سجّلت 1141 دعوى أسري ضد الأطفال، كما ذكرت البيانات بأنه وفي النصف الأول من عام 2022 فقد سجّلت 500 دعوى.

7-أما فيما يخص إحصاءات العنف داخل الأسر العراقية في **عام 2020** فإنه وحسب مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف فإن نسبة عنف الآباء ضد الأبناء بلغت (4%)، أما العكس أي نسبة عنف الأبناء ضد الآباء فبلغت (10%) وذلك في المناطق التابعة لحكومة العراق المركزية أي عدا المناطق الخاضعة لإقليم كوردستان([61]).

على أيّة حال، فإن السياسة الوطنية لحماية الطفل التي تتبناها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الأخرى تؤكد بأن عملية جمع المعلومات بالدرجة الأولى على المستوى الوطني لازم وضروري من أجل حماية وتحسين حالة الأطفال، وما يواجهونهم من عنفٍ وسوءٍ للمعاملة، وترى بأن هناك أدلة تشير إلى نطاق واسع من الانتهاكات، تتمثل بممارسة العنف (النفسي والجسدي) القاسي ضد الأطفال في المدارس (إذ يعاني من هذا النوع من العنف ما يقارب نسبة 84% من الطلاب بين عامي 2005-2007)" ([62]).

أمام كل هذه الإحصاءات والأرقام قد يثير تساؤل: **ألا يوجد جهاز في الحكومة العراقية يقوم بالعمل من أجل وضع حدّ لمثل هذه الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال سواء كانوا في البيئة المنزلية أو المدرسية أو غيرهما؟** نجاوب على التساؤل بالقول: تم إنشاء مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري استنادًا إلى توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة، التي تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (80) لسنة 2009 الصادر عن وزارة الداخلية العراقية، وتُعنى هذه المديرية بمعالجة قضايا العنف الأسري، والذي يشمل الاعتداء الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الفكري، أو الاقتصادي الذي يُرتكب أو يُهدد بارتكابه من قِبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر، سواء كان ذلك جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، بالإضافة إلى القوانين العراقية الأخرى ذات الصلة.

تهدف المديرية إلى حماية أفراد الأسرة، وخاصة النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الأسري، وذلك بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة، والسعي نحو بناء مجتمع آمن خالٍ من العنف الأسري، كما تعمل على تدريب وتأهيل الضباط والمنتسبين في المديرية وأقسامها في بغداد والمحافظات، بهدف رفع كفاءتهم في التعامل مع هذه القضايا، إضافةً إلى توعية المجتمع بمخاطر العنف الأسري بجميع أشكاله، سواء كان جسديًا، جنسيًا، لفظيًا، فكريًا، اقتصاديًا، نفسيًا، اجتماعيًا، أو إلكترونيًا، وتستقبل المديرية الشكاوى والبلاغات على مدار الساعة (7/24) لضمان سرعة الاستجابة، والتعامل الفعّال مع الحالات الواردة إليها ([63]).

اتّضح لنا مما تقدم بأن العنف ضد الأطفال أصبح ظاهرة في العراق، وذلك بموجب الإحصاءات التي نشرتها المنظمات الدولية الخاصة بالأطفال كاليونيسيف، وكذلك من قبل الأجهزة الحكومية نفسها، وهذا ما يثقّل أعباء مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، ويتطلب منها العمل بتسخير كل طاقاتها من أجل وضع حدٍّ لها، لأن ظاهرة العنف والإيذاء الشديد الذي يتعرضون له الأطفال داخل المنازل والمدارس وخارجها غير مقبول، وهناك حاجة ماسّة لرعايتهم وتوفير الحماية لهم([64]).

وفي المقابل علينا أن لا ننخدع بتلك الأرقام لأنه حتى لو عاتب المعلم تلميذه أو قام أحد الآباء بمعاتبة ولده لقيامه بذنب من أجل إصلاحه، وعدم تكرار فعله المخالف للقانون والشرع والأعراف والتقاليد، تم تسجيله في تلك الإحصاءات، ولهذا أظهرت الأرقام بشكل مخيف، وهذا يمثّل تشويهاً لسمعة العائلات والمدارس العراقية، نحن لا نقبل بالعنف ضد الأطفال، لكن في

الوقت نفسه نرى بأن تأديب الأطفال وإن استخدم فيه العنف الخفيف غير المبرح وفق الأصول والقواعد التي وضعها فقهاء المسلمين ضروري جداً، لأن الطفل كما لا يستطيع العيش دون غذاء، فإن تركه دون تربية وإرشاد وتأديب من قبل وليّه ومعلمه سيضيع الطريق القويم، وسيغرق في بحر المهلكات وخاصة في وقتنا الحاضر.

المطلب الثاني: حماية الأطفال من العنف على ضوء القوانين العراقية.

ذهب البعض إلى القول بأن من أحد أهم أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال هو ضعف البنية القانونية والتشريعية([65])، وهذا ما يدفعنا إلى القول: **هل القوانين والتشريعات العراقية تعاني من ضعف البنية، ولهذا انتشرت العنف ضد الأطفال في العراق إلى حد الظاهرة؟** هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والجنائي لحماية الطفل.

يشكّل الدستور العراقي وقوانين العقوبات الركيزة الأساسية في حماية الطفل من العنف، من خلال النصوص التي تحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتحدد العقوبات على الأفعال المجرّمة، ويهدف هذا الإطار إلى وضع أسس قانونية واضحة تضمن صون كرامة الطفل وحقوقه.

أولاً–دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

جاءت في الفقرة (أولاً/ب) من المادة (29) من الدستور: "تكفل الدولة حماية...الطفولة...وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"، كما وردت في الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها: "للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم"، أما الفقرة (رابعاً) منها تنص على: "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، كما وردت في المادة (37) وبالتحديد الفقرة (أولاً/ج) منها: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية".

يفهم من هذه النصوص بأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية للأطفال، كما أن الوالدين ملزمان بتربية وتعليم أولادهما، وهذا قد يتطلب منهما استخدام العنف الخفيف البدني أو المعنوي من أجل تربيتهم، لكن الفقرة الرابعة من المادة (29)، وكذلك المادة (37) حظرت جميع أنواع وصور العنف، حتى وإن كان خفيفاً ومن أجل التأديب والتربية([66])، وبصدد هذه النصوص نشر في موقع (Human Rights Watch) "لكن لا هذه –النصوص– ولا الأحكام المناهضة للعنف وسوء المعاملة في قانون رعاية الأحداث لعام 1983، تفسّر على أنها تحظر جميع العقوبات البدنية في تربية الأطفال"([67]).

ثانياً–قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

يوفّر قانون العقوبات غطاءً جزائياً لجميع أفراد المجتمع، ومن ضمنهم فئة الأطفال من جميع أنواع الجرائم أي المخاطر التي قد تلحق بهم، ومن ضمنها جرائم العنف بأشكاله وصوره، وقد خصّص المشرع المواد من (412– 416) لجرائم العنف الجسدي، وتكون عقوبة الجاني وفق قدر جسامة الضرر الذي ألحق بالمجنى عليه، وعاقب الجاني سواء كان العنف الذي صدره منه عمدياً أو غير عمدي.

فالمادة (412) من قانون العقوبات، عاقب كل من "اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء

مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به"، "بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة"، أما "إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها" فعاقبه "بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس".

أما المادة (413) فخصّص للعنف الذي لا يترتب عليه إحداث عاهة مستديمة، وهنا عاقب الجاني بعقوبة أقل مما نصّ عليها في المادة السابقة إذ عاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكن إذا ترتب على الفعل "كسر عظم "أو "أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً" عندها رفع من سقف العقوبة إلى "الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كما شدّد المشرع العقوبة أكثر إذا حصل العنف "باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة"، حيث عاقب الجاني بالحبس وبذلك قد يحكم على الجاني لمدة خمس سنوات.

أما في المادة (414) فقد أدرج المشرع خمس حالات تعدّ ظروف مشدّدة، إن توفرت في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (412، 413)، ولا توجد من ضمنها حالة تعتبر صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدّداً، كما لم يعد ظرفاً مشدّداً إن كان الجاني أصلاً للمجنى عليه بل ذهب المشرع إلى العكس، حيث عدّ ظرفاً مشدّداً "إذا كان المجني عليه من أصول الجاني"، كما لم يعد ظرفاً مشدّداً قيام الموظف بالعنف ضد المجني عليه، بينما اعتبر ارتكاب العنف ضد الموظف ظرفاً مشدّداً، وبدورنا نقول ليس لدينا اعتراض على الحالات المذكورة في المادة (414) لكونها حالات في محلّها المناسب، لكن هناك ضرورة لإضافة حالات أخرى لأجل حماية الطفل من العنف، وبالتحديد جعل كون الجاني من أصول الطفل أو معلميه أو مربيه، أو توفر صفة الرسمية فيه كالموظف ظرفاً مشدّداً.

أما المادة (415) فقد خصّصها المشرع للعنف الخفيف الذي لا يترك أثراً بجسم المجنى عليه إذ جاءت فيها: "كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبدورنا نقول كان من المفروض أن يضيف المشرع فقرة أخرى إلى هذه المادة ويعتبر ظرفاً معفياً من العقاب إن كان الجاني من اصول أو معلمي المجنى عليه القاصر وكان الغرض من الاعتداء أو الإيذاء التأديب لا غيره.

المشرع العراقي عاقب على جريمة العنف وإن كانت غير عمدية وقد خصّص لهذه الحالة المادة (416)، وعاقب الجاني فيها بـ"الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، إن لم يترتب على العنف عاهة مستديمة وكان العنف نتيجة "إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، أما إذا ترتب على "الجريمة عاهة مستديمة" أو "وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر"، فزاد المشرع من عقوبته إذ رفعها إلى "الحبس مدة لا تزيد على سنتين".

نلخص مما تقدم بأن المشرع لم يضفِ حماية خاصة للمجنى عليه الطفل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (412-416)، وعامله معاملة الشخص البالغ، وكان المفروض جعله ظرفاً مشدّداً([68])، ومن الضروري جعل صغر السن في الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة ظرفاً مشدّداً.

وفيما يخص العنف المعنوي، أو ما يسمى **بالعنف النفسي أو اللفظي**، فإن المشرع خصّص له المواد (433-435) من قانون العقوبات، لكن هذه المواد مثل نظيراتها المخصّصة للعنف البدني، لم يجعل المشرع لسن المجنى عليه اعتباراً، وبالتالي فإن كان شخصاً بالغاً أو قاصراً، فالعقوبة هذه نفسها، وهذا ليس في صالح المشرع ولا يحتسب له.

فبموجب المادة (433) عاقب الجاني الذي يقذف غيره بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعرّف القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"، وفي المادة التالية أي (434) عاقب من قام بسب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أي عاقب الجاني في هذه الجريمة بعقوبة أخف من عقوبة الجاني في جريمة القذف، لكون السب أخف منه، كما عرّف المادة نفسها السبّ بأنه: "رمي الغير بما يخدش شرفه، أو اعتباره، أو يجرح شعوره، وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"، وقد عدّ المشرع وقوع القذف أو السبّ من خلال "النشر في الصحف، أو المطبوعات، أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً"، أما إذ وقع القذف والسب في غير حالة العلانية، فقد خفّف المشرع من عقوبة الجاني وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بموجب المادة (435)"، وبذلك فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة الأخيرة تعتبر من أخف جرائم العنف المعنوي.

والآن سننتقل إلى المادة (41) التي هي محل جدل، وعدم رضا من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية التي تدافع عن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال والأمومة بشكل خاص، ويرون بأنها تعارض المواثيق الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها دولة العراق عام 1994، ولهذا تعرض موقف دولة العراق للنقد من قبل تلك المنظمات داعية لها بتعديل تلك المادة، وحظر استخدام العنف ضد الأطفال بكل أنواعه وصوره، حتى وإن كان لغرض التأديب والتعليم.

أما نص المادة فهو كما هو آتٍ: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق:"1- تأديب الآباء والمعلمين، ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".

يفهم من هذا النص بأن المشرع قد منح الآباء والمعلمين، ومن في حكمهم حق التأديب للأولاد القاصرين، ووضع لهم معايير لا يجوز لهم تجاوزها، وهو الشريعة الإسلامية، أو القانون، أو العرف الجاري المتبع([69])، بمعنى أن العنف الجسدي أو المعنوي المستخدم من قبل الآباء والمعلمين، ومن في حكمهم ضد الطفل يعتبر مقبولاً ولا يعدّ جريمة مادام مقبولاً وفق أحد المعايير التي ذكرتها النص، وإن إعطائهم هذا الحق لا يقصد به الانتقام من الأولاد، وإذلالهم أو حثهم على ارتكاب معصية أو ما شابه ذلك([70])، وهنا نقول يا حبذا لو اقتصر المشرع على معياري الشرع والقانون وحدهما، لأن السماح بإجراء العنف ضد الطفل وفق معيار العرف فيه خطورة على الطفل، وبالتحديد في المناطق، أو لدى القبائل التي تستخدم فيها العنف المبرح أو الأساليب القاسية للتأديب كالكوي مثلاً، وهذا ما عليه المادة (2/2) من قانون حقوق الطفل الإماراتي رقم (3) لسنة 2016 التي تنص على: "حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين، ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم"([71])، فالمشرع الإماراتي لم يقبل بمعيار العرف، وهذا موقف حسن.

وقد علّق (**الشمري**) على المادة (41) بالقول: أجاز المشرع العراقي استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الأطفال، لكنه وضع قيودًا صارمة على الوسيلة، والغاية لضمان عدم تحوله إلى إساءة أو عنف، فقد حدد أن يكون الضرب باليد فقط، وبما لا

يتجاوز ثلاث ضربات، على أن يتم في مواضع غير خطرة، بحيث لا يشمل الرأس، الوجه، أو القلب، وألا يكون عنيفًا إلى حد كسر العظم أو شق الجلد، كما حظر تمامًا استخدام أي أدوات مثل العصي أو السياط، ويشترط أن يكون الهدف من هذا التأديب التعليم والتقويم، وإلا اعتُبر سلوكًا مشينًا لا يتمتع صاحبه بأي مبرر قانوني، بل يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله، وأضاف لم يحدد المشرع صراحة العقوبة، أو الحكم المترتب على من يتجاوز الحد المسموح به في التأديب، مما يترك المجال مفتوحًا لتفسيره وفقًا لطبيعة الحالة وظروفها([72])، وبدورنا نعلّق على كلامه بالقول: وإن اشترط المشرع أن يكون الغاية من العنف التأديب لكنه لم يحدّد وسيلة معيّنة في النص لاستخدامها، كما لم يحدد منطقة معيّنة من الجسم بعدم جواز ضربها، لكن ذلك يعتبر من مقتضيات التأديب، وفي المقابل نتفق معه ضرورة بيان عقوبة الآباء أو المعلمين، ومن في حكمهم في حالة تجاوزهم الحق المقرر لهم بموجب النص.

وبخصوص مواقف اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المعارضة للمادة (41) سنذكر لكم البعض منها:

1-جاء في تعليق لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على التقرير الأولي المقدم من قبل العراق فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه الاتفاقية: تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الحظر الصريح للعقاب البدني في التشريعات الوطنية، وتوصي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية، لضمان حظر العقاب البدني على جميع المستويات في المجتمع، كما تقترح اللجنة تنظيم حملات توعوية تهدف إلى تعزيز استخدام أساليب تأديبية بديلة تحترم كرامة الطفل الإنسانية وتتوافق مع أحكام الاتفاقية([73]).

كما وردت في ملاحظات اللجنة الختامية على التقرير الثاني والرابع للعراق عام 2015: تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تعرض الأطفال بشكل متكرر للعقوبة البدنية في الدولة، خاصة مع استمرار قانونية هذه الممارسة في المدارس وأماكن الرعاية البديلة، ورغم حظرها في مرافق الاحتجاز والسجون، إلا أنها لا تزال غير محظورة بشكل صريح في بعض المؤسسات التي تستقبل الأطفال المخالفين للقانون، مثل مركز المراقبة، ومدرسة إعادة تأهيل المراهقين، ومراكز إعادة تأهيل الأحداث، بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار قانونية العقوبة البدنية داخل الأسرة، وفقًا للمادة 41 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969([74]).

2**-أما منظمة (Human Rights Watch)**، فقد نشر في موقعه الرسمي، بأن القانون العراق يسمح بالتأديب العنيف للأطفال، بينما زعمت من خلال ممثلها في الأمم المتحدة بأنها حظره، حيث إن نص المادة (41) من قانون العقوبات يقدّم دفاعاً ضدّ المسؤولية الجنائية بحق الآباء والمعلمين ومن في حكمهم، رغم حظر "كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" بموجب أحكام المادة (29) من دستور العراق، وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا الشكوى التي أقيمت أمامها على اعتبار أن المادة (41) من قانون العقوبات تناقض المادة (29) من الدستور([75]).

وبدورنا نتفق مع رأي المنظمة القائل بتعارض المادة (41) من قانون العقوبات مع المادة (29) من الدستور النافذ، وهذا يقتضي إيقاف العمل بالمادة (41) نظراً لسمو الدستور على كافة القوانين، لكن المحكمة الاتحادية الموقرة التي لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، إذ ترى بأن "المقصود بـ (التأديب) المشار إليه في نص المادة (1/41) من قانون العقوبات، محل الطعن، لا ينصرف بأي شكل من الأشكال إلى مفهوم (العنف الأسري)، وإنما ينصرف الى عملية إصلاح وتقويم مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف، إن تجاوزت حدود حق التأديب المنصوص عليها بالمادة (1/41) يعد

فعلاً تجرمه القوانين العقابية، ومنها قانون العقوبات، أن حق التأديب المنصوص عليه بالمادة (1/41) ينسجم مع المبادئ التي أوردتها المواد الدستورية لحماية الأسرة ووضعها على الطريق القويم وحماية الطلبة القاصرين ورعايتهم"([76])، وبدورنا نثمن موقف المحكمة الموقرة.

اتّضح لنا مما سبق بأن المجتمع الدولي غير راضٍ عن ما ورد في المادة (41) التي تجيز تأديب الأطفال لكن القضاء العراقي ترى شرعية المادة المذكورة وعدم تعارضها مع الدستور، ورغم ذلك فإنه توجد مقابل هذه المادة نصوص أخرى تمنع العنف الذي ربما يتعرض له الطفل، والخاصة الطالب في المدرسة، حيث أفاد العراق لـ"لجنة حقوق الطفل" في العام 2015 بأنّ اللوائح المدرسية تمنع صراحة العقاب البدني، إذ ورد في المادة (53/ثانياً) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978: "تمنع العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً"، لكن ما نود الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن النظام لا يوقف حكم القانون بل ولا يجوز له مخالفته، ولهذا فإن حكم المادة (41) عقوبات سارٍ وإن كان النظام يمنع العقوبة البدنية.

أما لو انتقلنا إلى موقف المشرع في إقليم كوردستان العراق سنجد بأنه أوقف مفعول المادة (41) من قانون العقوبات ضمنياً من خلال قانون التربية والتعليم رقم (13) لسنة 2022 إذ وردت في المادة (٣/خامساً) منه الخاصة بالمبادئ العامة للتربية والتعليم "يحظر استعمال العنف الجسدي والنفسي، وجميع أشكال التمييز، وإساءة التعامل في المؤسسات"، كما جاءت في المادة (37) منه الخاصة بالأفعال والتصرفات المحظورة: "**أولاً**: يمنع في المؤسسات الأفعال والتصرفات التي تتنافى مع رسالة التربية والتعليم، وعلى وجه الخصوص ما يأتي: 4- استعمال العنف الجسدي والنفسي والمعنوي والتصرفات الهادمة"، وبذلك فإن العنف ضد الطالب يعتبر جريمة في إقليم كوردستان.

وتأكيداً للقانون أعلاه، تنص المادة (52/**ثانياً**) من نظام التعليم الأساسي رقم (1) في إقليم كردستان العراق لعام 2009 على أن: "جميع أشكال الأذى الجسدي والنفسي على الطلاب ممنوعة"، وهذا ما عليه المادة (42/ثانياً) من نظام المدارس الاعدادية رقم (2) لسنة 2009 أيضاً.

إذن تبيّن لنا بأن المادة (41) التي تجيز تأديب الأطفال لا تزال سارية المفعول في العراق، وإن كان نظام المدارس الابتدائية تمنع ذلك، لأن النظام لا يوقف حكم القانون، أما في إقليم كوردستان العراق، فإنه وبموجب قانون التربية والتعليم رقم (13) لسنة 2022 أوقف العمل بالمادة (41) ضمنياً وجزئياً أي في المدارس والمؤسسات التابعة لوزارة التربية فقط دون بقية المؤسسات، وبذلك لا يجوز أن يتعرض الطفل الطالب للعنف بتاتاً، ومن الناحية العملية فإن العنف ضد الطفل في مدارس الإقليم قد أوقف منذ عام 2009 حينما صدر نظامي المدارس الأساسية والإعدادية المرقمين (1) و(2).

وتجدر الإشارة بأنه ومن أجل تنفيذ التزاماتها فإن سلطات التعليم في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان وقّعتا اتفاقيات مع اليونيسف لإنهاء العقاب البدني في جميع مدارس التعليم الابتدائي والأساسي، والتي يبلغ عددها حوالي (21,160) مدرسة بحلول 2022 وذلك من خلال مؤتمرين أُقيما في كانون الأول من عام 2015 في بغداد وإربيل([77]).

نختم كلامنا عن قانون العقوبات، بأنه ورغم سماح المادة (41) منه بتأديب الأطفال لكن وكما تبيّن لنا من موقف المحكمة الاتحادية فإنه إذا كان العنف الذي ارتكب ضد الطفل من أجل تأديبه مشمولاً بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (412-416) عندها يكون المعتدي مسؤول جزئياً والمادة (41) لا يحميه.

الفرع الثاني: التشريعات والأنظمة المكملة لحماية الطفل.

إلى جانب النصوص الدستورية والجنائية، أقرّ المشرّع العراقي أنظمة وقوانين خاصة لتعزيز حماية الطفل، شملت المؤسسات التعليمية، وقوانين العنف الأسري، ورعاية الأحداث، والمشاريع التشريعية الحديثة، وتهدف هذه المنظومة إلى سد الثغرات وتوفير حماية شاملة في مختلف البيئات التي يعيش فيها الطفل.

أولاً–قانون العنف الأسري.

لم يصدر المشرع العراقي لحد الآن قانوناً لوضع حدٍّ للعنف الذي يرتكب بحق الأطفال داخل الأسرة، كل ما في الأمر يوجد مشروع تم تقديمه منذ عام 2019 من قبل رئاسة الجمهورية، لكنه لم يرَ النور بعد، أما المشرع في إقليم كوردستان فقد أصدر قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) سنة 2011 وبموجبه تم حظر جميع أنواع، وصور العنف التي من الممكن أن ترتكب بحق الطفل داخل الأسرة، وقد سبق لنا وأن بيّنا لكم تعريف العنف الأسري بموجب القانون المذكور في المبحث الأول، وبموجب المادة الثانية منه، وبالتحديد الفقرة (أولاً/12) منها نصّ المشرع صراحة على عدم جواز العنف البدني ضد الأطفال إذ جاءت فيها: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً، ومنها العنف البدني، والنفسي، والجنسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: 12. ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأيّة حجّة".

وقد نشر في **موقع (End Corporal Punishment)**، عند الكلام حول العقاب البدني للأطفال في العراق، "يبدو أن القانون –قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) سنة 2011– لا يفسر على أنه يحظر جميع العقوبات البدنية في تربية الأطفال"([78])، وبدورنا نقول: ما ورد في المادة الثانية ينصّ صراحة على حظر العنف البدني، والنفسي والجنسي وغيرها من صور العنف الذي قد يرتكب ضد الطفل داخل الأسرة، ونتساءل: **هل هناك صياغة أخرى أكثر وضوحاً مما ورد في النص؟** وبمعنى آخر هل هناك أيّ التباس وغموض يعتري نص المادة؟ بالتأكيد الجواب هو النفي.

وتجدر الإشارة بأن المشرع أضفى الحماية الجنائية على الطفل ضحية العنف الأسري، حيث عاقب الجاني بموجب المادة السابعة إذ جاءت فيها: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار، ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً".

ثانياً–قانون رعاية الأحداث.

من الإجراءات الأخرى التي اتخذتها المشرع العراقي من أجل وضع حدّ للعنف ضد الأطفال داخل الأسرة هي ما نصّت عليها المادة (31) من قانون رعاية الأحداث رقم (78) لسنة 1983 إذ جاءت فيها: "على محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم"، هنا أوجب المشرع على محكمة الأحداث بسلب ولاية وليّ الطفل عليه إن اعتدى عليه وليّه من خلال عنف جنسي.

أما المادة (32) فتنص على: "لمحكمة الأحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث، أو الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية: ثانياً– إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص

الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد. ثالثاً- إذا حكم على الولي وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون"- هذه المادة خاصة بدفع الطفل إلى التشرد وانحراف السلوك-، وهنا أجاز المشرع للمحكمة سلب ولاية الولي بصورة مؤقتة في حالة قيامه بالعنف البدني المتمثل في الضرب المبرح أو الإيذاء العمد أو الجرح، وهذا دليل بأن العنف الشديد يعتبر جريمة في القانون العراقي، وإن كان الجاني هو ولي الطفل.

وبذلك فإن المشرع ومن خلال قانون رعاية الأحداث هدّد الولي بسلب ولايته على أولاده، وكذلك الأطفال الموجودين في ولايته ،كالأحفاد إن قام بالعنف الجنسي أو البدني بحقهم، وهذا موقف يحتسب له.

ثالثاً-مشروع قانون الطفل العراقي لعام 2021.

رغم أن قانون الطفل العراقي لا يزال مشروعاً لكن نظراً لأهميته نود الإشارة إليه لكي يتّضح لنا كيف يتجّه موقف المشرع العراقي بخصوص حماية الأطفال، إذ أن المشروع يضم الكثير من النصوص التي تدافع عن الطفل وتحميه، وخاصة فيما يخص إلزام مؤسسات الدولة لحماية الطفل من كل أنواع وصور العنف، ورعايته بصورة كاملة اجتماعياً وتعليمياً ومادياً ومعنوياً([79]).

ولو انتقلنا إلى المادة (2) منه سنجد بأنها تنص على: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: ثانياً: تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال العنف، والقوة، أو الإساءة البدنية والنفسية، أو الإهمال، أو الاستغلال"، كما وردت في المادة (5) "تكفل الدولة الحماية للطفل من خلال حظر الأفعال الآتية: عاشراً: أنواع العنف كافة في المدارس".

يلاحظ من هذين النصين بأن المادة الثانية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من كافة أنواع العنف وصوره، أينما وقع الاعتداء سواء وقع في المنزل، أو المدارس، أو غيرهما من الأماكن وأيّاً كان المعتدي، أما المادة الخامسة فتم تخصيصها للعنف المدرسي، وسواء كانت مدارس حكومية، أو أهلية فالأمر سيّان، وبموجب المادة (10) من المشروع عاقب الجاني الذي يرتكب العنف ضد الطفل في المدارس، إذ جاءت فيها: "**أولاً**: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة كل من خالف حكم البند (عاشراً) من المادة (5) من هذا القانون، **ثانياً**: يعد ظرفاً مشدّداً إذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو مكلف برعايته أو إيواءه".

يلاحظ بأن الظرف المشدّد المنصوص عليه في الفقرة ثانياً في غير محله، لأن الفقرة (أولاً) تعاقب الجاني الذي يرتكب العنف ضد الطفل في المدارس أي الطفل هنا هو طالب، وعليه فإن الجاني في هذه الجريمة عادة هو المعلم أو المدرس أو مدير المدرسة أو معاونه، ولهذا فمن غير المنطقي أن يكون الجاني هنا أحد أصول الطفل أو شخص مكلف برعايته أو إيواءه، والملاحظة الأخرى التي نسجّلها هي كان من المفروض شمول الأطفال في رياض الأطفال، ودور الحضانة بالحماية أيضاً، حيث يعرض بين حين وآخر على القنوات الفضائية المحلية تعرّض الأطفال في هذه المؤسسات للعنف رغم صغر سنّهم، وبذلك فهم بأمس الحاجة إلى الحماية مقارنة مع طلاب المدارس الأساسية والإعدادية.

كما تبيّن لنا من خلال المادة (2) بأن المشروع يهدف إلى حماية الطفل من العنف بكل أنواعه وصوره، وفي الوقت الذي عاقب المشروع الجاني بخصوص العنف المدرسي، كما تبيّن لنا آنفاً، فإنه لم يدرج نصّاً في المشروع يعاقب الجاني الذي يعنف بحق الطفل خارج نطاق المدارس، بينما عاقب" كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسببها بتعريض طفل إلى العنف أو الانتهاك أو الإساءة أو ما يهدد حياته أو سلامته، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع تلك الأفعال، ولم يخبر إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة

1971"، بالحبس أو الغرامة، وذلك بموجب المادة (9/ ثانياً)، وهذا غير منطقي، وكان الأولى بالمشروع معاقبة المعتدي أولاً ومن ثم معاقبة الموظف المذكور أعلاه ثانياً.

بناء على ما تقدّم نرى بأن المشروع يحتاج إلى تعديل بخصوص موضوع دراستنا، وهذا ما توصلت إليها دراسة بعنوان (حقوق الطفل العراقي ونظرة في المأمول)، التي قدمت من قبل الدكتور (فراس جاسم موسى)، بهدف تحليل مشروع قانون الطفل حيث توصلت الدراسة بأن المشروع بحاجة إلى مراجعة شاملة ودقيقة والاستفادة من التشريعات المقارنة المرتبطة به([80]).

ومن الدراسات الأخرى التي أجريت على المشروع بتكليف من قبل دائرة البحوث والدراسات النيابية في مجلس النواب العراقي بعنوان (بيان رأي حول مشروع قانون حماية الطفل)، من قبل الباحثة (**حنان جميل عاشور**) وفي ختام دراستها اقترحت الباحثة تعريف العنف دون تركه مطلقاً، مع تذييل التعريف بعبارة توضح عدم سلب حق الوالدين من التأديب والتربية، (مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الوالدين في تربية أبنائهم بتأديب غير المؤذي)، كما أوصت الباحثة: بأنه إذا كان لابدّ من تشريع قانون لحماية حقوق الطفل، فلا يجوز أن يتضمن نصوصاً يشجّع الأطفال على عقوق الوالدين أو استقوائهم على آبائهم، أو سلب حق الآباء من تربية أبنائهم بالتأديب البسيط غير المؤذي، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد([81]) وبدورنا نتفق مع ما توصلت إليها الباحثة الفاضلة، ونرى بأن توصياتها توافق أعراف وتقاليد، ومعتقدات، وأعراق مجتمعا العراقي، إذ قال الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في معنى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾([82])، بمعنى "**علّموهم وأدبوهم**"، كما قال ابن القيم رحمه الله "ولده ما ينفعه، وإذا تركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد، إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم"([83])، وعليه يجب أن لا ننخدع بدعوات المنظمات الدولية والمحلية التي من ورائها أجندات خفية تهدف إلى هدم أسرنا التي تشكّل نواة المجتمع ،وأطفالنا الذي هم قادة المستقبل باسم الحرية والتحضر، وعليه فما شرعه لنا الشرع فهو قانوننا ومنهجنا ولن نحيد عنه.

ونختم كلامنا حول مشروع القانون بملاحظات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان الأمريكي، إذ يرى بأنه "لم يتم إدراج العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية والمهينة على وجه التحديد –في المادة الثانية من المشروع–. ويمكن أن يتم تفسيرها على أنها مغطاة بعبارة "جميع أشكال أنواع العنف"، مع ذلك، وبما أن قانون العقوبات العراقي يسمح "بتأديب الآباء والمعلمين للأطفال الخاضعين لسلطتهم"، فإن قانون حماية الطفل هذا يجب أن يحظر جميع أنواع العقاب الجسدي، والمهين والتأديب، كما أن المشرعين مدعوون إلى توضيح أن هذا القانون يلغي المادة (41) من قانون العقوبات، وأي تشريع آخر يتعارض مع تدابير حماية الأطفال المنصوص عليها في هذا القانون، أو إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات لضمان توافقه مع هذا القانون ومع اتفاقية حقوق الطفل، التي تفرض على وجه التحديد حماية الأطفال من " كافة أشكال العنف، الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"([84]).

وفي ختام هذا المطلب نذكر لكم ما أوصاه المتخصصون في مجال التربية، إذ يرون بأنه ينبغي على الدولة، من خلال برامجها المتنوعة، اتخاذ إجراءات تربوية وقانونية تعزز أساليب التأديب الإيجابي وغير العنيف، وذلك عبر توفير بيئة رعاية ومعاملة للطفل خالية من العنف والإساءة، كما يتعين عليها وضع برامج وتدابير فعالة، لضمان تقديم الدعم اللازم للأطفال الذين يتعرضون للإساءة أو يواجهون خطرها، بالإضافة إلى دعم القائمين على رعايتهم([85]).

الخاتمة:

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت العنف ضد الأطفال على ضوء المواثيق الدولية والقوانين العراقية، وما كتبه الفقهاء والباحثون حول هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1-تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة بأنه توجد عدّة مواثيق دولية تضمّنت حماية الطفل من العنف، بعضها دولية عالمية وأخرى إقليمية، بعضها خاصة بحقوق الطفل، وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، بعضها ملزمة لكونها اتفاقيات ومعاهدات وأخرى مجرد إعلانات غير ملزمة للدول، ومن هذه المواثيق: إعلان حقوق الطفل 1959، اتفاقية حقوق الطفل 1989، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 وغيره.

المشرع العراقي أيضاً ومن خلال أكثر من قانون وضع حدّاً للعنف الذي قد يتعرض له الطفل بدءاً بالدستور النافذ لسنة 2005، ومن ثم قانون العقوبات، وقانون رعاية الأحداث، وقانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان العراق، كما أنه يسعى لإصدار قانون حماية الطفل وقانون مناهضة العنف الأسري الاتحادي.

2-أما عن مدى استيعاب المواثيق الدولية والقوانين العراقية لأحكام العنف ضد الأطفال، فبالنسبة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، أغلبها لم تتناول حماية الطفل من العنف بكافة أحكامها، وإنما اقتصرت على أحكام معيّنة دون أخرى، وبعضها لم تتطرق إليها إلاّ بصورة ضمنية، عدا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، إذ جاء موقفهم أفضل من بقية المواثيق، حيث إن أغلبية أحكام العنف ضد الأطفال تم تغطيتها من قبلهم، أما فيما يخص المواثيق الدولية العامة أي الخاصة بحقوق الإنسان، فرغم أن تلك المواثيق لم تكن خاصة بالأطفال، إلا أن جميعها حاولت حماية الطفل من العنف كأي شخص عادي، وتضمنت مبادئ عامة في هذا الصدد، ولم تدخل في التفاصيل.

أما فيما يتعلق بالقوانين العراقية فإنه، ونظراً لعدم صدور قانون خاص بالأطفال من قبل المشرع العراقي لحد الآن، فلم نجد قانوناً واحداً يستوعب كافة الأحكام المتعلقة بموضوع العنف ضد الأطفال، ولهذا تبعثرت هذه الأحكام بين أكثر من قانون، المشرع ومن خلال القوانين الحالية التي أشرنا إليها في الفقرة الأولى حاول استيعاب كافة الأحكام الخاصة بحماية الطفل من العنف، ولقد كان موقفاً إلى حد كبير، لكن لا تزال هذه القوانين لا تستوعب العنف ضد الأطفال من كافة الجوانب ويعتريها ثغرات تشريعية، ومن أهمها عدم إضفاء حماية خاصة للطفل من العنف، وإنما يحميه كأي شخص عادي، ولهذا هناك حاجة ملّحة لإصدار قانون حماية الطفل، وقانون مناهضة العنف الأسري الاتحادي.

3-جاء موقف القانون العراقي منسجماً مع المواثيق الدولية، إذ منع الدستور العراقي النافذ ومن خلال المادة (29) منه كل أشكال العنف والتعسف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وهذا ما عليه المواثيق الدولية أيضاً، لكن المشرع الجنائي ومن خلال المادة (41) من قانون العقوبات أجاز تأديب الأطفال استثناءً من قبل الآباء والمعلمين، ومن في حكمهم إن كان موافقاً للقانون أو الشرع أو العرف، وهذا ما عليه المواثيق الدولية أيضاً، حيث أجازت البعض منها هذا الاستثناء ضمناً كاتفاقية حقوق

الطفل 1989 من خلال المادتين (3، 16)، وأخرى أجازه صراحة كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، فقد منع العنف الأسري ضد الطفل أيّاً كانت المبررات.

لكن لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل 1989 ومن خلال تعليقها على المادة (19) من الاتفاقية فسّرتها بأنها لا تجيز العنف ضد الأطفال بأشكاله و(مهما هانت)، كما أنها ومن خلال ملاحظاتها على تقارير العراق أكّدت على ذلك مرة أخرى.

المقترحات:

1-نوصي المشرع العراقي الاستفادة من جميع المواثيق الدولية الخاصة بالأطفال والعامة، العالمية منها والإقليمية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وعهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، والقانون النموذجي لحماية الطفل 2013، وذلك لسد الثغرات القانونية في تشريعاته.

2-ندعو المشرع العراقي، ضرورة الإسراع في إدراج مشروع قانون الطفل العراقي وقانون مناهضة العنف الأسري ضمن جدول أعمال مجلس النواب وتعديلهما بما يلائم المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، والبقاء على ما ورد في المادة (41) من قانون العقوبات التي تجيز تأديب الأطفال على أن يتم تعديلها، وذلك بحذف معيار العرف منها، وعلى أن يكون التأديب بما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً، وهذا ما عليه قانون الطفل الإماراتي أيضاً، وحظر العنف في دور الحضانة ورياض الأطفال، وإن كان بقصد التأديب، ونقترح على المشرع النص البديل الآتي: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق:"1. تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً، عدا العنف الجاري ضد الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال، فلا يعدّ استعمالاً للحق وإن كان لغرض التأديب".

3-جعل صغر السن ظرفاً مشدّداً في الجرائم المنصوص عليها في المواد (412-416).

4-نوصي المجتمع الدولي بضرورة تضمين المواثيق الدولية عقوبات رادعة بحق أطرافها التي تخرق بنودها، وعدم الاكتفاء بالتنديد أو العبارات التي تبيّن الانزعاج من تصرفاتها.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. -أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.
2. -جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر.
3. -الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر.
4. -ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار، ومكان، وتاريخ النشر.
5. -ليلى درويش جواد، العنف ضد الأطفال، منشورات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2020.
6. -معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023.

ثانياً: الرسائل والبحوث الأكاديمية:

7. -بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.
8. -محمد بن حمد آل مغيرة، تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، رسالة ماجستير لكلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
9. -ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
10. -فراس جاسم موسى، حقوق الطفل العراقي ونظرة في المأمول، منشورات مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث والدراسات النيابية، قسم البحوث، 2021.
11. -حنان جميل عاشور، بيان رأي حول مشروع قانون حماية الطفل، منشورات مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث والدراسات النيابية، قسم البحوث: بيان رأي، 2023.

ثالثاً: الدوريات:

12. -أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018.
13. -حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016.
14. حسين جبار عبد، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مجلد 1، عدد 36، 2016.
15. دلال صادق احمد، الاليات الدولية والوطنية لتعزيز حماية حق الطفل من العنف الاسري دراسة تحليلية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، عدد 3، جزء2، 2024.
16. -رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024.
17. -سنان طالب القاسمي، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية للطفل من العنف الأسري: دراسة مقارنة بالإسلام، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، 2023.
18. -فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل دراسة في العنف المؤسسي، مجلة كلية الآداب، عدد 96.
19. قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016.
20. -كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 14، 2012.
21. -لخضر رابحي، وسارة عزوز، وسارة عزوز، الآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد 22، عدد 2، 2020.
22. -مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 5، 2009.
23. -هشام مسعودي، الحماية لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023.

رابعاً: المؤتمرات:

24. -حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024.
25. -رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الالكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

خامساً: التقارير:

26. -سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011.

سادساً: الوثائق:

27. -الأمم المتحدة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلد 1. الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)
28. -لجنة حقوق الطفل، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، التعليق العام رقم (13) لسنة 2011، الوثيقة: CRC/C/GC/13.
29. CRC/GC/2003/5 27 November 2003.
30. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق، بغداد، 2015.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

31. -سعيد النعمان، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي، موقع: المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الزيارة: 2024/11/5: https://2u.pw/x7t7A6uM
32. -صلاح حسن بابان، مشروع قانون يرمي لمعالجة العنف ضد أطفال العراق، تاريخ النشر: 2022/11/11، تاريخ الزيارة: 2025/2/9: https://2u.pw/xtc8d38b
33. -وزارة الداخلية العراقية، مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، تاريخ النشر: 2022/3/17، تاريخ الزيارة: 2025/1/28: https://moi.gov.iq/?page=52
34. -موقع: End Corporal Punishment، العقاب البدني للأطفال في العراق، تاريخ النشر: تموز 2017، تاريخ الزيارة: 2025/1/28: https://endcorporalpunishment.org/wp-content/uploads/country-reports/Iraq_AR.pdf
35. -المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة: 2025/3/10:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/202_fed_2021.pdf

ثامناً: المتون القانونية:

36. -دستور جمهورية العراق 2005.
37. -قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
38. -قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.
39. -قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 لإقليم كردستان العراق.

تاسعاً: المواثيق الدولية:

- **المواثيق الخاصة بحقوق الطفل.**

40. -إعلان حقوق الطفل عام 1959.
41. -اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
42. -هد حقوق الطفل في الإسلام 2005.
43. -القانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013.
44. -الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.

- **المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.**

45. -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
46. -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
47. -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
48. -الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004.
49. -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

الهوامش:

[1] محمد بن حمد آل مغيرة، تأديب الأبناء في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، 2009، ص5.

[2] سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011، ص27-28.

[3] دلال صادق احمد، الآليات الدولية والوطنية لتعزيز حماية حق الطفل من العنف الأسري دراسة تحليلية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، عدد 3، جزء2، 2024، ص 447.

[4] الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر. ص428.

[5] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص15.

[6] أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018، ص181.

[7] نجاة عبد المنعم مرزوق، جنسية الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية العراقية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11-12 شباط 2021، ص471.

[8] رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الالكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الأول 2020.

[9] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023.ص12.

[10] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

[11] حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016، ص151.

[12] هشام مسعودي، الحماية لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص281.

[13] ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار ومكان وتاريخ النشر، ص6.

[14] اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 أيار 2000 حصل على 20 تصديقاً.

[15] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[16] تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في الكانون الثاني من عام 2013، وهو في الأصل مشروع مشترك بين كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين.

[17] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

[18] حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.

[19] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، القاهرة، ، ط1، 2008، ص1563.

[20] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص219.

[21] سنان طالب القاسمي، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية للطفل من العنف الأسري: دراسة مقارنة بالإسلام، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، 2023، ص 237.

[22] فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل دراسة في العنف المؤسسي، مجلة كلية الآداب، عدد 96، ص479.

[23] لخضر رابحي، وسارة عزوز، وسارة عزوز، الآليات الدولية لحماية الأطفال من العنف، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد 22، عدد 2، 2020، ص21.

[24] سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مرجع سابق، ص26.

[25] سنان طالب القاسمي، مرجع سابق، ص238.

[26] ليلى درويش جواد، العنف ضد الأطفال، منشورات المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2020، ص30-33.

[27] أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1، مرجع سابق، ص73.

[28] محمد بن حمد آل مغيرة، مرجع سابق، ص9.

[29] موقع: End Corporal Punishment، ما هو العقاب البدني؟، تاريخ الزيارة: 2025/2/3
https://endcorporalpunishment.org/ar/df

[30] ليلى درويش مرجع سابق، ص26

[31] لجنة حقوق الطفل، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، التعليق العام رقم (13) لسنة 2011، ص4. الوثيقة: CRC/C/GC/13.

[32] موقع: End Corporal Punishment، ما هو العقاب البدني؟، مرجع سابق (الكتروني).

[33] رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.

[34] جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر، ص20.

[35] الوثيقة: CRC/GC/2003/5 27 November 2003. Page 8.

[36] فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، 2010، ص55.

[37] الأمم المتحدة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلد 1، ص 203- 205. الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)

[38] بوبحة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص150.

[39] محمد بن حمد آل مغيرة، مرجع سابق، ص47.

[40] المرجع نفسه..

[41] المرجع نفسه، ص48.

[42] رعد كردي، ومحمد فرحات، مرجع سابق، ص114.

[43] للمزيد راجع: حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص186.

[44] محمد بن حمد آل مغيرة، مرجع سابق، ص20.

[45] بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ، 2017، ص60.

[46] لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 3، 4، 10.

[47] لجنة حقوق الطفل، الدورة الأربعون، التعليق العام رقم (7) لسنة 2005، الخاص بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، جنيف، 12-30 أيلول، 2005، ص17. الوثيقة: crc/c/gc/7/rev.1: 20 September 2006

[48] لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص9.

[49] كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 14، 2012، ص18.

[50] سعيد النعمان، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي، موقع: المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الزيارة: 2025/2/3: https://2u.pw/x7t7A6uM

[51] للمزيد راجع: بوبحة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص130.

[52] جامعة الدول العربية، مرجع سابق، 54.

[53] مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 5، 2009، ص163.

[54] المرجع نفسه..

[55] سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مرجع سابق، ص27-28.

[56] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق (الكتروني).

[57] سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مرجع سابق، ص27-28.

[58] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق (الكتروني).

[59] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص6.

[60] صلاح حسن بابان، مشروع قانون يرمي لمعالجة العنف ضد أطفال العراق، تاريخ النشر: 2022/11/11، تاريخ الزيارة: 2025/2/9: https://2u.pw/xtc8d38b

[61] وزارة الداخلية العراقية، مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، تاريخ النشر: 2022/3/17، تاريخ الزيارة: 2025/1/28: https://moi.gov.iq/?page=52

[62] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق، بغداد، 2015، ص2.

[63] وزارة الداخلية العراقية، مرجع سابق (الكتروني).

[64] رعد كردي، ومحمد فرحات، مرجع سابق، ص102.

[65] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 196.

[66] للمزيد راجع: حسين جبار عبد، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد 1، عدد 36، 2016، ص275-277.

[67] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق (الكتروني).

[68] مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص164.

[69] رعد كردي، ومحمد فرحات، مرجع سابق، ص108.

[70] محمد بن حمد آل مغيرة، مرجع سابق، ص38.

[71] ليلى أحمد الملا، مرجع سابق، ص10-11.

[72] مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص163-164.

[73] تعليق لجنة حقوق الطفل علي التقرير الأولي المقدم من قبل العراق فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الوثيقة: A/55/41، الفقرة (323) من الوثيقة.

[74] موقع: End Corporal Punishment، العقاب البدني للأطفال في العراق، تاريخ النشر: تموز 2017، تاريخ الزيارة: 2025/1/28 https://endcorporalpunishment.org/wp-content/uploads/country-reports/Iraq_AR.pdf

[75] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق (الكتروني).

[76] الدعوى رقم (202/اتحادية/2021)، راجع موقع: المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة: 2025/3/10: https://www.iraqfsc.iq/krarid/202_fed_2021.pdf

[77] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق (الكتروني).

[78] موقع: End Corporal Punishment، العقاب البدني للأطفال في العراق، مرجع سابق (الكتروني).

[79] صلاح حسن بابان، مرجع سابق (الكتروني).

[80] فراس جاسم موسى، حقوق الطفل العراقي ونظرة في المأمول، منشورات مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث والدراسات النيابية، قسم البحوث، 2021، ص1.

[81] حنان جميل عاشور، بيان رأي حول مشروع قانون حماية الطفل، منشورات مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث والدراسات النيابية، قسم البحوث: بيان رأي، 2023، ص4، 11.

[82] القرآن الكريم: سورة التحريم، آية رقم: 6.

[83] قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016، ص 408.

[84] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13.

[85] رنا علي حميد السعدي، مرجع سابق، ص281.